التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل
بين غياب النص القانوني والإنكار التقليدي
كما تراه النساء

دراسة تحليلية نوعية

إعداد
الباحث نبيل دويكات

إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

تم تنفيذ هذه الدراسة ضمن مشروع المساواة بين الجنسين في الأرض الفلسطينية المحتلة (KAYANI)

2021

فهرس المحتويات

تقديم	5
شكر وتقدير	8
الفصل الأول	9
أهداف الدراسة ومنهجها	9
مقدمة	9
أهداف الدراسة	10
منهجية الدراسة	10
إطار الدراسة	11
التحديات والمعيقات	11
التوقعات	12
الفصل الثاني: مفهوم التحرش الجنسي في المواثيق والمعاهدات الدولية	13
القسم الأول: التحرش الجنسي في المعاهدات والمواثيق الدولية	13
القسم الثاني: التحرش الجنسي في القوانين السارية في فلسطين	16
التشريعات غير الجزائية (وثيقة الاستقلال، القانون الأساسي، وثيقة حقوق المرأة)	16
التشريعات الجزائية في فلسطين	17
التحرش في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ (النافذ في فلسطين)	17
جريمة التحرش في القانون النافذ في قطاع غزة	19
جريمة التحرش في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني	21
جريمة التحرش في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام ٢٠١٠	22
قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000	22
قانون الخدمة المدنية	23
مشروع قانون حماية الأسرة من العنف	24
القسم الثالث: مقارنة التحرش الجنسي فيما بين قوانين دول عربية	25
القانون المصري	25
القانون الجزائري	26

القانون الأردني	27
القانون التونسي	28
الفصل الثالث: عرض النتائج وتحليل الواقع القائم والتوصيات	30
أولا: العمل الميداني	30
أخلاقيات البحث الاجتماعي	31
ثانيا: عرض النتائج وتحليلها	33
أهمية طرح موضوع التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات	33
التحرش الجنسي في أماكن العمل موجود	33
حول تعريف مفهوم التحرش الجنسي	34
من هن النساء اللواتي يتعرضن للتحرش الجنسي؟ من ناحية العمر، الحالة الاجتماعية، الدرجة الوظيفية... الخ؟	35
من هو المُتَحَرِش؟ العمر، الحالة الاجتماعية، طبيعة الوظيفة، العلاقة الوظيفية بالضحية... الخ؟	36
السياق الذي تحدث فيه عمليات التحرش خلال العمل	37
أشكال التحرش الجنسي وأكثرها شيوعا	38
رد الفعل الآني والبعيد المدى على التحرش الجنسي	38
هل تلجأ النساء المُتَحَرَّش بهن إلى طلب المساعدة؟	40
مصير الشكاوى الرسمية والقانونية	41
الآثار والانعكاسات السلبية لعملية التحرش	42
الصعوبات والمعيقات التي تعترض مواجهة التحرش الجنسي	42
ثالثا: المقترحات والتوصيات	44
في المجال القانوني	44
في المجال المجتمعي	44
في مجال الرصد والتوثيق وتقديم خدمات الدعم	44
في المجال المؤسساتي	45
في المجال الإعلامي	45
الملاحق	46
المصادر والمراجع	50
Study summary	63

وجهات النظر والآراء والحقائق والأرقام المعروضة في هذه الدراسة هي آراء المؤلفين ولا تعكس أو تمثّل بالضرورة وجهات النظر والآراء التي تتبناها منظمة كير العالمية في فلسطين (الضفة الغربية/غزة) و/أو الجهة المانحة.

تقديم

يسعدنا في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن نضع هذه الدراسة بين أيديكم/ن، انطلاقا من رؤيتنا ورسالتنا في المركز، ووفق ما أخذناه على عاتقنا منذ تأسيس المركز في عام ١٩٩١ بأن نكون دوما في طليعة المناضلات من أجل تحقيق العدالة والمساواة لنساء فلسطين، وأن نكون جزءًا لا يتجزأ من حركة شعبنا وقواه الحية في بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على العدالة والمساواة ونبذ أي شكل من أشكال التمييز على أي أساس كان.

لقد جاء اهتمامنا في موضوع التحرش الجنسي ضد النساء عموما في إطار تجربتنا وعملنا في تقديم خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء المعنفات، حيث لاحظنا على مدار سنوات طويلة وجود هذه الظاهرة ضد النساء عموما، وفي أماكن العمل خصوصا، مرتبطة بأشكال العنف والتمييز وانتهاك الحقوق المختلفة الذي تتعرض له النساء في كل مكان. ولاحظنا خلال التجربة الطويلة من العمل في صفوف النساء الآثار والانعكاسات السلبية التي تتركها الظاهرة على النساء.

وبالرغم من تركيزنا بشكل أساسي على العنف المنزلي وفي إطار الفضاء الخاص، إلا أننا خلال الآونة الأخيرة أولينا اهتمامًا خاصًا بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الفضاء العام، خاصة مع غياب القوانين والتشريعات، والإجراءات الواضحة في منظومة التشريعات السارية في حماية النساء في الأماكن العامة، وخاصة في مكان العمل، وعدم التعامل الجاد والكافي مع قضايا التحرش الجنسي في أماكن العمل على وجه الخصوص، حيث خلت القوانين الجزائية السارية وقانون العمل رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ من أي مادة تجرم فعل التحرش الجنسي في أماكن العمل، أو تفرض عقوبة محددة جراء هذا الفعل.

ومقابل ذلك، لاحظنا أيضًا مدى نقص المعلومات حول الظاهرة ومدى انتشارها وآثارها في كل المجالات، بل وفي «الحظر» التقليدي الذي يفرض نفسه في الحديث عن الظاهرة، وكشف أبعادها وملابساتها. فمن ناحية هناك إشكالية تتمثل في نقص المعلومات، هذا إن لم نقل عدم توفرها، حول الظاهرة ومدى انتشارها والكثير من تفاصيلها، مقابل توجه يستند إلى نقص المعلومات من أجل إنكار وجودها، بل ربما اعتبار أي نقاش لها إنما يدخل في باب الممنوعات التي قد تتسبب في إثارة النعرات وخلخلة السلم الأهلي والاستقرار المجتمعي والمساهمة في التفسخ السري، وهذه الحالة ربما ينطبق عليها المثل الشعبي القائل: «صحيح لا تقسم، ومقسوم لا توكل، وكُلْ لَتِشْبَع».

إن الثقافة الأبوية البطريركية التقليدية تعمل من أجل ترسيخ جذورها المختلفة في الوعي المجتمعي، وبالنسبة لظاهرة التحرش الجنسي فإن تلك الثقافة تعمل على إنكار وجودها. وحتى نستطيع إثبات وجودها كظاهرة، فإن الأمر يحتاج إلى بحث ودراسة ورصد وبناء قاعدة أرقام وإحصائيات، لكن هنا أيضا يتدخل الفكر التقليدي للقول إنه لا يمكن دراسة ورصد ظاهرة غير موجودة. إذًا، فالفكرة في الثقافة التقليدية جاهزة ومحبوكة بصورة محكمة من أجل إغلاق باب البحث والدراسة وحتى نقاش الظاهرة بهدف استمرار وجودها، وكسر أية محاولات للتصدي لها ومقاومتها. ولذلك فقد رأينا أن المنهج المناسب لدراسة مثل هذه الظاهرة هو المنهج النوعي التحليلي.

من هنا جاء التحدي الأكبر في دراسة ظاهرة التحرش الجنسي ضد النساء، حيث بقيت ظاهرة تفتقر للكثير الكثير

من المعلومات وجوانب الدراسة والتحليل، وفي أحسن الأحوال، حين كان يجري الإقرار بوجودها، فإنما كانت تتم الإشارة إلى أنها لا تتعدى حالات محدودة وفردية، ولا يجب البحث فيها على الملأ، وإنما يجب معالجتها في اطر تقليدية، وبالطبع فإن هذه الأطر ذاتها هي نفسها التي ترسخ ثقافة التمييز والعنف ضد النساء وممارسة القمع والاضطهاد بحقهن في شتى المجالات.

إن خطورة ظاهرة التحرش الجنسي ضد النساء لا تكمن فقط في كون التحرش بأشكاله ومستوياته وأماكن حصوله المختلفة يشكل اعتداء صارخا على النساء، بل وفي الافتراض التقليدي بأن علهن الصمت وقبول مثل هذا الانتهاك وعدم مواجهته، مقابل عصا غليظة مشهرة في وجه كل من ت/يحاول كسر القاعدة والحديث لفضح التحرش ومواجهته والمطالبة بمعاقبة الجاني وردع سلوكه العدواني. حتى إنه يكاد يوجد هناك ما يعرف بـ «الوصمة الاجتماعية» التي يمكن أن توصم بها أي امرأة قد «تتجرأ» وتحاول مواجهة التحرش بأي طريقة من الطرق والحديث عنه وفضح فاعله. وهنا تتداخل عوامل الثقافة التقليدية وعناصرها مع عناصر القوة والنفوذ والسيطرة التي تحرص الثقافة الذكورية على إبقائها بيد الذكور، وتجريد النساء منها.

يتغلغل هذا الفكر التقليدي في كل الأطر المجتمعية والثقافية لمجتمعنا، وقد لاحظنا مدى قوة تغلغله وسيطرته خلال مقابلاتنا مع عدد من النساء والفتيات اللواتي عانين من ظاهرة التحرش الجنسي، وفي ردود الفعل المختلفة اللاحقة. حتى إنه كان، ولا يزال، من الصعب إيجاد نساء أو فتيات قادرات على الحديث حول ما تعرضن له من تحرش لتسهيل جوانب الدراسة والتحليل لهذا السلوك العدواني. ليس هذا فحسب، بل إن التحديات تواصلت في الظهور أمامنا في سياق دراستنا.

ولعل أبرز التحديات التي واجهناها كانت تتمثل في الدعوة لعدم إثارة هذا الأمر حاليًا، لأنه ليس ضمن أولويات مجتمعنا، وهناك أولويات كثيرة متقدمة عليه تواجه شعبنا ومجتمعنا. وكنا نعرف مسبقا، ولا نزال، أن هناك فعلا تحديات كثيرة سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها تقف أمام شعبنا الفلسطيني، وأن علينا جميعا أن نعمل على مواجهتها والتغلب عليها بما يفتح الباب أمام تنمية مجتمعنا الفلسطيني. وانطلقنا من قناعتنا أنه لا يمكن لنا أن نرتب أولويات مجتمعنا بصورة متتالية، أي البدء من القضية الأولى على رأس سلم الأولويات وعند الانتهاء منها الانتقال إلى الثانية وهكذا. لأنه من الصعب الفصل بين القضايا والأولويات المختلفة. بل نرى أن علينا جميعًا العمل بطريقة التوازي في القضايا والأولويات المختلفة.

وهكذا عملنا، ولم نتردد أمام «النصيحة» التي قدمت لنا خلال الدراسة بعدم بحث ظاهرة التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل، لأن من شأن إثارة هذا الموضوع إحباط جهود تعزيز مشاركة النساء في سوق العمل الفلسطيني، المنخفضة أصلا، وتقارب الـ ١٨٪ فقط. إذًا، فالمطلوب هو التغاضي عن التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل وانتهاك حقوق النساء بانتظار نجاح جهود رفع مشاركة النساء في سوق العمل. إنها معادلة بسيطة ولا تتناسب مع المبدأ الحقوقي الأساسي في حقوق الإنسان بأن الحقوق لا يمكن تجزئتها، فمن حق المرأة المساواة في المشاركة في سوق العمل، ومن حقها ضمان حقوقها المختلفة خلال ذلك بما فيها كبح واجتثاث ظاهرة التحرش والاستغلال الجنسي الذي يمكن أن تتعرض له.

لن نكون كالنعامة التي تدفن رأسها بالرمل، ولن تختفي الظاهرة إذا أنكرنا وجودها. بل هي تفرض نفسها كحقيقة قائمة وموجودة في مجتمعنا، حتى وإن لم تتوفر المعطيات والمعلومات والأرقام الصحيحة والدقيقة عن حجمها وانتشارها الحقيقي.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها ستشكل مدخلا لتسليط مزيد من الضوء على الظاهرة، وتمهد الطريق نحو العديد من الدراسات المتخصصة في جوانبها المختلفة، لتفتح الجدل المجتمعي على مصراعيه من أجل الاعتراف أولًا بوجودها، وثانيا في إيجاد الآليات المجتمعية المناسبة لرصد وتقديم الحقائق والمعلومات المختلفة حولها ووضعها أمام صناع القرار في كل القطاعات والمستويات الرسمية والأهلية من أجل بناء الخطط اللازمة لمكافحتها.

رندة سنيورة
المديرة العامة للمركز

شكر وتقدير

يتقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالشكر والتقدير من كل مَن شارك/ت في إنجاز هذه الدراسة في مختلف مراحل إنجازها، سواء في ذلك المؤسسات المحلية (الرسمية والأهلية) والدولية الشريكة:

منظمة كير العالمية في فلسطين (الضفة الغربية/غزة)، مؤسسة تنمية وإعلام المرأة (تام)، المبادرة الفلسطينية لتعميق الديمقراطية والحوار العالمي (مفتاح)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، جمعية مدرسة الأمهات، مركز نجمة بيت لحم، الاتحاد العام لنقابات العمال، النيابة العامة الفلسطينية، ديوان الموظفين العام، جمعية نجوم الأمل، مؤسسة قادر، جمعية المرأة العاملة للتنمية، طاقم شؤون المرأة، مركز الدراسات النسوية، المركز الفلسطيني للإرشاد، جمعية الشابات المسيحية، لجان العمل الصحي.

كما يتقدم المركز بالشكر والتقدير من كل الزميلات الخبيرات والباحثات اللواتي ساهمن بصورة فاعلة في الدراسة، سواء من خلال المقابلات المعمقة التي أجريت معهن في سياق الدراسة أم من خلال المراجعة والملاحظات والتعليقات التي قدمنها للنسخة الأولية من الدراسة، وهن: إلهام سامي، شروق الأفندي، هاما زيدان، مجدولين عساف، عايشة حموضة، رانيا صلاح الدين (تتوفر الأسماء بالتفصيل في الملحق رقم (٢)).

ويشكر المركز أيضًا «لجان الحماية» في جمعية مدرسة الأمهات، وطاقم الجمعية اللواتي شاركن بفاعلية في حلقات النقاش التي عقدت شمال الضفة الغربية وجنوبها، والمعلومات القيمة التي قدمنها في هذا السياق، والشكر هنا موصول لجمعية نجمة بيت لحم التي استضافت إحدى حلقات النقاش.

ويهدي المركز هذا العمل بشكل خاص للنساء والفتيات اللواتي وافقن على إجراء مقابلات معمقة معهن لعرض تجارب التحرش الجنسي التي تعرضن لها، ولكل النساء والفتيات ضحايا هذا الانتهاك بشكل عام، آملين أن تكون الدراسة بمثابة خطوة نوعية على طريق العمل المجتمعي لاجتثاث هذه الظاهرة.

ويعرب المركز عن تقديره وشكره لطالب الدكتوراه والباحث المنتدب إلى المركز (**إيهاب عودة**) على المراجعة القانونية التي قدمها في سياق الدراسة، والشكر موصول إلى المتدربة في المركز الزميلة (هبة سليمان) على تفريغ المقابلات الصوتية المسجلة وطباعتها.

ولا يفوتنا في هذا المجال أن نقدم التقدير والاحترام لطاقم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الذي ساهم في المراجعة الأولية للدراسة ووضع الملاحظات والاقتراحات التي ساهمت في إخراجها بصورتها النهائية، ونخص بالشكر كلًا من المديرة العامة للمركز رندة سنيورة، ومديرة البرامج أمل أبو سرور، ورئيسة وحدة المناصرة مرام زعترة، ومسؤولة المناصرة روان عبيد.

الفصل الأول

أهداف الدراسة ومنهجها

مقدمة

استنادا إلى تجربة طويلة للعديد من المؤسسات النسوية والحقوقية والاجتماعية وغيرها في العمل بمجال تقديم خدمات الدعم والإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي للنساء المعنفات والمنتهكة حقوقهن، فقد أظهرت التجارب أن «التحرش الجنسي ضد النساء» هو أحد أهم أشكال العنف الممارس ضد النساء، ويحظى -شأنه شأن العديد من أشكال العنف الأخرى-بالكثير من الصمت والتجاهل، وحتى إنكاروجوده على المستوى المجتمعي عموما. بل وفي الكثير من الأحيان يشار بأصابع الاتهام لأي جهة أو مؤسسة تبحث في وجوده بأنها تعمل على زعزعة استقرار المجتمع وأمنه وتماسكه.

ومن الناحية الأخرى، يظهر أن هناك الكثير من الجهل حول معنى التحرش الجنسي ومضمونه وأبعاده وانعكاساته المختلفة حتى بين النساء والفتيات، وهو ما يعتبر محصلة طبيعية للنمط التقليدي السائد بعدم طرح هذا الأمر للجدل والنقاش والمعرفة، وحظر تداوله بأي شكل من الأشكال.

وحتى عندما يجري طرح الموضوع للبحث والجدل بين المؤسسات والهيئات المعنية فإنه يظهر أوليًا أن هناك الكثير من نقاط الاختلاف حتى في تعريف المفهوم ومضمونه وتفاصيله، وهو ما ينعكس سلبًا على وجود إجماع أو اتفاق عام على وضع الحلول والمعالجات المناسبة له على كل المستويات وفي كل المجالات.

وفي سياق الدراسة، وللأسباب أعلاه، يتضح أيضًا مدى شح المعلومات الرسمية وغير الرسمية حول الظاهرة، من حيث حجمها وانتشارها وأماكن وجودها، وآثارها وانعكاساتها المختلفة في كل المجالات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وغيرها. ليس هذا فحسب، بل يتضح أيضًا أن هناك صعوبة في تحديد مدى قريب يمكن من خلاله إيجاد آلية وطنية معلوماتية حول الظاهرة.

لكل ذلك فقد رأى مركز المرأة أهمية لدراسة هذا الموضوع، استنادا إلى منهج نسوي حقوقي يقوم بالأساس على منظور يعتمد مبدأ العدالة والمساواة للنوع الاجتماعي. ويعتمد هذا المنهج على استخدام أسلوب التحليل الكيفي لموضوع التحرش الجنسي عبر التركيز على استخدام أسلوب المقابلات المعمقة مع النساء والفتيات اللواتي مررن بتجربة التعرض للتحرش الجنسي في مراحل مختلفة من حياتهن، بما فيها خلال العمل، وكذلك أسلوب المقابلات المعمقة وحلقات النقاش مع خبيرات وعاملات في مجال تقديم خدمات الدعم والإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني للنساء والفتيات المعنفات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع التحرش الجنسي ضد النساء باعتباره أحد أهم مظاهر وأشكال التمييز والعنف ضدهن، ويشكل أحد أهم المعيقات والعقبات التي تقف في طريق المساواة التامة للنساء في مختلف مجالات الحياة، كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء أيضا على الآثار والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية على النساء خاصة وعلى المجتمع عموما، ما يؤثر سلبا في عملية تنمية المجتمع وتقدمه. وسوف تتناول الدراسة الواقع القانوني القائم حول موضوع التحرش الجنسي، وذلك من خلال استعراض هذا المفهوم وكيفية تناوله في المعاهدات والمواثيق الدولية والإنسانية، أو في الأنظمة والقوانين السارية في فلسطين عامة، وفي أماكن العمل خاصة. كما تتناول الدراسة مقارنة الواقع القانوني الساري في فلسطين مع أنظمة وقوانين دول عربية تتشابه في سياقها الاجتماعي العام مع سياق مجتمعنا الفلسطيني.

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى طرح موضوع التحرش الجنسي كموضوع محاط بالكثير من التعقيدات والتحديات التي لا تزال تعيق النقاش العلمي والموضعي له، وتحيطه بالكثير من المحظورات التي يجب تفادي الخوض فيها ومناقشتها وفق التوجهات والقيم التقليدية الأبوية النمطية السائدة في مجتمعنا، بل وإنكار وجوده في غالب الأحيان.

وتهدف في هذه الدراسة أيضًا ومن خلال كشف العديد من أبعاد التحرش الجنسي ضد النساء، وخاصة في أماكن العمل إلى تطوير مقترحات وتوصيات في المجالات القانونية والاجتماعية المختلفة للمساهمة في حملات التوعية والتثقيف والمناصرة المجتمعية للقضاء على الظاهرة، وبما يسهم في تعزيز المساواة بين الذكور والإناث، ويرسخ العلاقات الاجتماعية والأسرية القائمة على أسس من العدالة والمساواة ونبذ كل أشكال العنف والتمييز والاضطهاد، الأمر الذي من شأنه الدفع قدما بعملية التنمية المجتمعية وترسيخ الأسس الديمقراطية في بناء مجتمعنا الفلسطيني.

منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على أساس المنهج التحليلي الكيفي المبني على أساس النوع الاجتماعي، وتستند إلى تحليل الواقع القانوني القائم، وتقديم المقترحات المناسبة لتغيير هذا الواقع استنادًا إلى دراسة مقارنة لأنظمة وقوانين تقدمية وأكثر حساسية وعدالة للنوع الاجتماعي.

واعتمدت الدراسة على حلقة نقاش موسعة شاركت فيها الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية هدفت إلى تناول وطرح الأفكار والمقترحات التي تساهم في بلورة توجهات الدراسة وخطة سيرها، إضافة إلى عقد حلقات نقاش مع مقدمي خدمات الدعم والإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء والفتيات المعنفات والمنتهكة حقوقهن، للاطلاع على تجاربهن وخبراتهن في مجال تقديم الخدمات للنساء المعنفات عامة والنساء المعرضات للتحرش الجنسي خاصة.

كما اعتمدت الدراسة أيضًا على دراسة الواقع القائم فيما يتعلق بجريمة التحرش مستخدمة أسلوب المقابلات المعمقة مع نساء وفتيات تعرضن لجريمة التحرش الجنسي ضدهن في أماكن عملهن.

واعتمدت الدراسة كذلك على إجراء مقابلات معمقة مع خبراء/ خبيرات ومقدمي/ات خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني لنساء وفتيات تعرضن للتحرش الجنسي.

إطار الدراسة

للتحرش الجنسي في المجتمع الفلسطيني أبعاد متعددة بسبب الواقع المعقد للمجتمع الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويمكن تحديد أهم الأبعاد وفق ما يلي:

أولا: التحرشات الجنسية ضد النساء الفلسطينيات، سواء كانت من جنود الاحتلال ومستوطنيه، أم من قبل أرباب العمل الإسرائيليين (ولن يكون هذا البعد محور تركيز في دراستنا، حيث تناولته بالاهتمام عدد من المؤسسات ذات الاختصاص).

ثانيا: التحرشات الجنسية في المجتمع الفلسطيني عمومًا، سواء في الأماكن العامة أم الخاصة، وهي ظاهرة واسعة ولها أبعاد وارتباطات عديدة مختلفة.

ثالثا: التحرش الجنسي في أماكن العمل، وهو محور الدراسة والبعد الذي ستسلط دراستنا الضوء عليه بشكل أوسع وأعمق من الأبعاد الأخرى،

إن التركيز على هذا البعد لا يعني عدم أهمية الأبعاد الأخرى وخطورتها، بقدر ما يعكس رغبتنا في تركيز الجهد بشكل أعمق وأوسع على أحدها، وإفساح المجال أمام دراسات أخرى متخصصة قد تتناول الأبعاد الأخرى.

التحديات والمعيقات

من دون الخوض في كل تفاصيل المعيقات والتحديات التي تواجه دراسة مثل هذه الظاهرة، فإنه يمكن تلخيصها بأبرز التحديات:

عدم توفر إجماع على المستوى الوطني حول تعريف المفهوم وتفاصيله.

عدم توفر قاعدة معلومات وبيانات لدى أية جهة تمكن من الإلمام بمدى وحجم انتشار الظاهرة.

صعوبة وتعقيد الوصول إلى الجهات الرسمية والحصول منها على معلومات حول قضايا التحرش في أروقة هذه الهيئات والمؤسسات.

صعوبة الوصول إلى نساء وفتيات تعرضن لتجربة التحرش ولديهن الاستعداد لإجراء مقابلات بحثية حول الظاهرة.

الثقافة السائدة حول رفض فكرة طرح الموضوع للنقاش العام، واعتبار ذلك من المحرمات التي يجب عدم خرق «الإجماع» التقليدي القائم حولها.

وفي أحسن الأحوال عند الإقرار بوجود الظاهرة وتأثيراتها السلبية يجري التذرع بأنه لم يحن الوقت لطرحها على طاولة البحث، والقول بأن هناك الكثير من الأولويات التي تسبق طرح هذا الأمر الآن.

أما المعيق الذي يلفت الانتباه فهو القول بأن طرح الموضوع على طاولة البحث سيؤثر سلبًا على انخراط النساء في سوق العمل ويقلل من نسب مشاركتهن فيه.

التوقعات

من المتوقع أن تكون الدراسة محطة نوعية في دراسة التحرش الجنسي في فلسطين، وأن تكون نقطة انطلاق هامة من أجل إطلاق حملات التوعية والتثقيف حول الظاهرة وأبعادها وتسهم في تجنيد حملات مناصرة للتأثير، من أجل بناء ومأسسة نظام إحصائي لرصد الظاهرة ونسب انتشارها وآثارها المختلفة، وتساهم في وضع مقترحات عملية أمام صناع القرار لاتخاذ ما يلزم من القوانين والإجراءات التي تساهم في مكافحة الظاهرة والقضاء عليها.

الفصل الثاني

مفهوم التحرش الجنسي في المواثيق والمعاهدات الدولية

القسم الاول: التحرش الجنسي في المعاهدات والمواثيق الدولية

«يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق» و"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المولد، أو أي وضع آخر». أعطت هذه النصوص التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ زخمًا وقوة دفع كبيرة للقوى والحركات التي تدافع عن حقوق الإنسان، ومن بينها الحركة النسوية التي واصلت اندفاعها باتجاه تحقيق المساواة والعدالة للنساء. حيث توجت هذه الجهود على المستوى العالمي ولأول مرة في التاريخ بإعلان الأمم المتحدة عن عقد المرأة بين عامي (١٩٧٥-١٩٨٥) وعقدت على أساسه ثلاثة مؤتمرات دولية أفضت في نتيجتها إلى تحقيق العديد من الإنجازات على صعيد المساواة التامة للنساء ونبذ التمييز والعنف ضدهن ومحاربتهما.

نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة -التي اشتهرت بالاسم المختصر (سيداو) واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩- في المادة الثانية منها على: «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

جاء في الجزء الأول من المادة الخامسة من الاتفاقية: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأُخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة». وفي هذا تعبير عن أن الاتفاقية لا تهدف فقط إلى مواءمة القوانين والتشريعات الوطنية مع نصوصها، وإنما التركيز على أهمية قيام الدولة بواجب العمل عل تغيير أنماط الثقافة المجتمعية والتي يدخل في نطاقها أفعال تنتقص من المرأة وكرامتها كالتحرش الجنسي (إيهاب عودة، ٢٠٢١)

ويرى الباحث أنه بانضمام فلسطين في عام ٢٠٠٨ إلى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي، فقد أصبحت القواعد الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي ملزمة لدولة فلسطين، وتنص تلك القواعد التي وردت في الوثيقة التي سميت (وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ٢٣، الدورة ١١٤) على الطلب من البرلمانات أن تعمل على توثيق التعاون بين الحكومات وأصحاب الأعمال والنقابات لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة في مجال منع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة في أماكن العمل، بما في ذلك عن طريق سن تشريعات تحظر صراحة التحرش الجنسي في أماكن العمل حيث لا توجد مثل هذه التشريعات (ايهاب عودة،٢٠٢١).

أما أول اتفاقية دولية متخصصة في مجال القضاء ومناهضة العنف والتحرش ضد المرأة والطفلة العاملة، فهي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم (العمل (رقم ١٩٠ التي اعتمدها أعضاء منظمة العمل الدولية في حزيران 2019 من خلال التصويت بالأغلبية الساحقة. ومن دون الدخول في كل نصوص وتفاصيل الاتفاقية التي تضمنت ديباجة عامة و(٢٠) بندًا، فقد تضمنت:

أولا: تعريف مفهوم التحرش الجنسي في أماكن العمل

المادة (١):

في مفهوم هذه الاتفاقيــة:

يشير مصطلح «العنف والتحرش» في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أم تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.

يعني مصطلح «العنف والتحرش على أساس نوع الجنس» العنف والتحرش الموجهين ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو نوع جنسهم، أو اللذين يمسان على نحو غير متناسب أشخاصًا ينتمون إلى جنس معين أو نوع جنس معين، ويشمل التحرش الجنسي.[1]

ثانيا: نطاق اختصاصها

المادة (٢):

تحمي هذه الاتفاقية العمال والأشخاص الآخرين في عالم العمل، بمن فيهم: المستخدمون

كما يرد تعريفهم في القوانين والممارسات الوطنية، فضلًا عن الأشخاص العاملين بصرف النظر عن وضعهم التعاقدي، والأشخاص الضالعين في التدريب، بمن فيهم الأشخاص الضالعون في التدرب والتلمذة الصناعية والعمال الذين أُنهي استخدامهم والمتطوعون والباحثون عن عمل وطالبو الوظائف والأفراد الذين يمارسون سلطة صاحب العمل أو واجباته أو مسؤولياته.

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع القطاعات، الخاصة منها أو العامة، على السواء في الاقتصاد المنظم وغير المنظم، وسواء في المناطق الحضرية أم الريفية.[٢]

ثالثا: تعريف واسع شامل لمفهوم عالم العمل

مكان العمل، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة حيثما تشكل مكان عمل.

الأماكن التي يتلقى فيها العامل أجرًا أو يأخذ استراحة أو يتناول وجبة طعام أو يستخدم المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتغيير الملابس.

خلال الرحلات أو السفر أو التدريب أو الفعاليات أو الأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بالعمل.

خلال الاتصالات المرتبطة بالعمل، بما فيها تلك التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أماكن الإقامة التي يوفرها صاحب العمل.

عند التوجه إلى العمل والعودة منه.[٣]

رابعا: المبادئ الأساسية للاتفاقية وتشمل:

احترام كل الدول التي تصادق عليها لمبادئها الأساسية والسعي إلى إيجاد آليات وطنية تتناسب مع واقعها وظروفها لتوفير بيئات عمل خالية من العنف والتحرش الجنسي، على أن تتضمن حظرًا قانونيًا للتحرش، واتخاذ تدابير كفيلة بمنع العنف والتحرش، وإيجاد استراتيجية شاملة تضمن ذلك، بالإضافة إلى إيجاد آليات لرصد العنف والتحرش. وإيجاد آليات تضمن الانتصاف لضحايا العنف والتحرش، ومعاقبة المعتدين والتوعية والإرشاد المستمرين حول الظاهرة وضمان الرقابة والتفتيش الدائم على أماكن العمل.

أما المبادئ الأخرى التي تناولتها الاتفاقية بالتفصيل فقد تضمنت تدابير للحماية والوقاية، وإرساء آليات لضمان إنفاذ القوانين وسبل الانتصاف للضحايا، والتوعية والإرشاد المستمرين حول ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل ووسائل التنفيذ لهذه الاتفاقية ونصوصها، إضافة إلى أحكام ومواد ختامية.

وبهذه الشمولية فإن الاتفاقية تعد أكثر اتفاقية دولية تناولت بالتفصيل قضية العنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل، ووضع الأسس العامة التي تكفل رصد ظاهرة العنف وإيجاد الآليات على المستوى الوطني للتصدي لها ومكافحتها، وضمان أنجع الوسائل وأساليب الرقابة والمتابعة والتفتيش على أماكن العمل، إضافة إلى تنظيم برامج توعية وإرشاد وتوجيه للعاملين حول الظاهرة. ولذلك، فمن المهم العمل على تذليل أية عقبات تقف في طريق انضمام دولة فلسطين إلى هذه الاتفاقية.

القسم الثاني: التحرش الجنسي في القوانين السارية في فلسطين4

سوف يتناول هذا القسم القوانين والتشريعات السارية في فلسطين وتقسيمها إلى قسمين هما:

التشريعات غير الجزائية (وثيقة الاستقلال، القانون الأساسي، وثيقة حقوق المرأة)

بالنسبة لوثيقة استقلال فلسطين التي أعلنها المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨، فقد تضمنت مجموعة من النصوص التي تؤكد على حقوق المرأة الفلسطينية المختلفة، حيث نصت الوثيقة على أن دولة فلسطين تقوم «على العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل»[٥]. كما «تعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته».[٦]

مهدت هذه الوثيقة الطريق لضمان الحقوق المختلفة للمرأة الفلسطينية أولًا، وثانيًا أكدت على التعهد بالمضي قدمًا بما يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة ومواثيقها المختلفة. وهذا يعني أن دولة فلسطين كما وردت في الوثيقة ستكون مسؤولة أمام الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة عن ضمان تطبيق الأسس المذكورة في الإعلان وفي مواثيق الأمم المتحدة.

وقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني عند تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية للتعبير عن الأسس ذاتها التي خطتها وثيقة إعلان الاستقلال، فقد أشار القانون الأساسي إلى أن: «مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى»[٧]، مؤكدًا على: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»[٨]. و«تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان»[٩].

ترافق هذا الأمر مع حراك نسوي واسع، وعُقِدت سلسلة من الاجتماعات بين مختلف الأطر والمنظّمات النسوية داخل الأرض المُحتلّة وخارجها نتج عنها بلورة للملامح الرئيسية والاتفاق على «وثيقة حقوق المرأة» التي أُعلِن عنها في مدينة القدس في شهر آب/ أغسطس ١٩٩٤ من قِبَل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمؤسّسات والمراكز النسوية. انطلقت الوثيقة في رؤيتها ووعيها لعملية بناء الدولة الفلسطينية من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وأكّدت السعي إلى الحفاظ على الحقوق والمكتسبات الوطنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء الفلسطينيات وتطويرها، وإلزام دولة فلسطين باعتماد الوثيقة كمرجعية في سنّ التشريعات وتوطين حقوق النساء وفق المرجعيات والمعايير الدولية. وعلى الرغم من أن بعض الحقوق والمبادئ تحقّقت وترسَّخت على مرّ العصور، إلّا أن الوثيقة أعادت التأكيد عليها مجدَّدًا باعتبارها حقوقًا مكتسبة لا يجوز التراجع

عنها، ولا سيّما الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى حقوق المرأة في الحروب والنزاعات المسلّحة (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ٢٠١٢).

حددت هذه الوثيقة المطالب والحقوق التي تنادي بها المرأة كما يلي:

الحقوق السياسية.
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
الحقوق الجنائية.
الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية.

هذه أهم الحقوق التي تناولتها وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، وربطًا بموضوع دراستنا ستتم دراسة الحقوق الجنائية التي تمت المطالبة بها في هذه الوثيقة.

تركزت الحقوق الجنائية للمرأة في هذه الوثيقة حول عدة ركائز أساسية أهمها:

يلتزم المشرع الفلسطيني بالعمل على إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في تنظيم هذه التشريعات.
يعمل المشرع الفلسطيني على تجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأُسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأُسرة الإناث، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأُسرة.
تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات التي تبيح العنف ضد المرأة، وإدراج جزاءات ثانوية رادعة لكل من يمارس مثل هذه الأفعال، مع تعويضها عما أصابها من ضرر وأذى، وكفالة تأهيلها ومساعدتها على التخلص من كافة آثار هذا العنف سواء المادية أم النفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.[١٠]

التشريعات الجزائية في فلسطين

وهي التشريعات النافذة في فلسطين

التحرش في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ (النافذ في فلسطين)

التحرش الجنسي بالفعل (الجسدي): من الممكن أن يتم التحرش عن طريق الاتصال الجسدي مثل لمس جسد المرأة، كأن يقوم الجاني بوضع يده على فخد المرأة أو المسك بها عنوة، أو نزع ملابسها أو الالتصاق بها أو تقبيلها أو الإمساك بيدها بغير رضاها، أو الكشف عن جسدها، أو أي فعل يطول جسد المجني عليه.

ويمكن تعريف هذا النوع من التحرش بأنه ملامسة الجاني لجسد المجني عليه بقصد التحرش جنسيًا، وتؤدي تلك

الملامسة إلى خدش حياء المجني عليه، ويتم هنا وضع معيار أمام المحكمة فيما يخص جسامة الملامسة، ويقع على عاتق المحكمة إيجاد ما إذا كان هذا الفعل يعد هتك عرض أو مداعبة، فإذا كان فعل التحرش عبارة عن مداعبة لعورة المرأة بشكل جسيم، مثل أن يقوم الجاني بالضغط على مؤخرة المرأة، نكون هنا أمام هتك عرض، أما إذا ما كانت الملامسة سطحية فنكون أمام مداعبة، وهذا المعيار خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ووفقًا لقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ يتم في حالة المداعبة الجسيمة لعورة الضحية تطبيق المادة رقم ٢٩٦ التي تنص على ما يلي: «١- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.»[١١]

ومن الملاحظ أن المادة التي يتم تطبيقها في هذه الحالة هي المادة الخاصة بجريمة هتك العرض، وذلك بسبب جسامة الفعل الواقع على عورة الضحية، وهنا يتم تطبيق المادة الخاصة بجريمة هتك العرض بجميع حذافيرها على مرتكب فعل التحرش الجسدي.[١٢]

التحرش اللفظي: من الممكن أن يتم التحرش بشكل لفظي غير جسدي عن طريق عدة وسائل مثل: إثارة التعليقات ذات المضمون الجنسي وإصدار أصوات ذات طبيعة جنسية أو إطلاق تعبيرات جنسية عنيفة، أو التفوه بألفاظ بذيئة، أو عبارات الغزل والمدح، أو أي كلام من الممكن أن يخدش حياء المجني عليه.

وهذا النوع من التحرش لا يطول جسد المجني عليه، ولذلك لا يتم تطبيق المادة الخاصة بجريمة هتك العرض، بل يتم تطبيق المادة الخاصة بالمداعبة المنافية للحياء، وهي المادة رقم (٣٠٦) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين والتي تنص على: «من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملًا منافيًا للحياء أو وجه إليهما كلامًا منافيًا للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارًا.[13]

التحرش بحركة منافية للحياء: وقصد به أن يقوم الجاني بإبداء حركة في جسده تؤثر في نفس المجني عليه وتخدش الحياء عنده، فإذا قام المعتدي بفعل أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في المكان العام مشاهدتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا،

حسب نص المادة (٣٢٠)[١٤]، وهنا نرى أن المشرع اشترط أن تكون الحركة المنافية للحياء في مكان عام، أي أنه إذا كان في مكان خاص لا تنطبق عليه المادة السالفة الذكر لأنه لا جريمة إلا بنص.

وفي هذا النوع من التحرش يمكن القول إن الفعل المادي المكون له لا يمس جسد المرأة ولكن يطول حياء المجني عليها أمام العامة، ولذلك يعد هذا النوع من التحرش أقرب للنوع الثاني (التحرش اللفظي) مع وجود بعض الاختلافات، وأبرز هذه الاختلافات هي في الفعل المادي المكون لجريمة التحرش، ففي التحرش اللفظي يكون الركن المادي للجريمة كلمات تخدش حياء المجني عليها، أما في النوع الثالث من التحرش فيكون الفعل المادي لجريمة التحرش هو الحركات المنافية للحياء، ومعيار تقييم هذه الحركات يرجع إلى طبيعة المجتمع، ففي بعض المجتمعات يتم استخدام رفع الإصبع الأوسط كإهانة لمن وجه إليه وفي بعض المجتمعات الأُخرى تكون للهرج بين الأصدقاء، أما الاختلاف الآخر بين النوعين الأخيرين من التحرش فهو شرط وضعه المشرع في المادة المكونة للنوع الثالث من التحرش، وهو مكان وقوع الفعل المادي للتحرش، ففي النوع الأخير إذا لم يتم وقوع التحرش في مكان عام لا تطبق المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات على الواقعة.

جريمة التحرش في القانون النافذ في قطاع غزة

يعد قانون العقوبات المطبق في غزة من أقدم القوانين الجزائية التي ما زالت نافذة في الوطن العربي، ويعني ذلك أن القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٣٦ ما زال يتم الأخذ به أمام المحاكم الجزائية في غزة، ولهذا نستطيع أن نرى أن أغلب المواد في هذا القانون باتت في حكم غير القابلة للفهم والتنفيذ مقارنة بالكثير من القوانين الجزائية المتطورة في أنحاء العالم.

لم يذكر القانون مصطلح التحرش كغيره من القوانين النافذة في فلسطين. ونص قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ النافذ في غزة على الأفعال المخلة بالحياء بشكل عام من دون خلق مادة منفصلة لجريمة التحرش، وذلك يتلاءم مع أقدمية هذا القانون، وسنحاول في هذه الجزئية قراءة وتحليل المواد التي من الممكن أن تجرم فعل التحرش مع أنه لم يجرم في مادة خاصة.

وهذه المواد التي يمكن القول إنها متعلقة في موضوع دراستنا هي:

المادة رقم ١٥٧: الأفعال المنافية للحياء بالقوة

تنص المادة رقم ١٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ على ما يلي: «كل من ارتكب فعلًا منافيًا للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أُخرى تجعله عاجزًا عن المقاومة، وكذلك كل من أكره شخصًا آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلًا منافيًا للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات».[١٥]

تناولت المادة السابقة قضية الفعل المنافي للحياء من دون أن توضح ما هو الفعل المنافي للحياء، فهل قصد المشرع

هنا التحرش أم أي جريمة أُخرى، والأكيد أن هذه المادة قد شملت أغلب الجرائم الواقعة على الأنثى، ويعود ذلك إلى أي جريمة أُخرى ينطبق عليها فعل منافٍ للحياء، وبالرجوع إلى تفسير المادة السابقة نرى أن المشرع جرم الفعل المنافي للحياء، والشروع في هذا الفعل أيضًا مجرم كما هو صريح في المادة، واشترط المشرع انعدام إرادة المجني عليه سواء عن طريق القوة والتهديد أم لسبب يعود للمجني عليه مثل أن يكون عاجزًا، وكذلك قد عاقب المشرع على التحريض في هذه الجريمة كما هو واضح في نص المادة، وبالإضافة إلى ما سبق، عاقب المشرع على الفعل المنافي للحياء أو الشروع فيه أو التحريض عليه بالحبس خمس سنوات غير قابلة للتقدير القضائي، حيث أتى بها تحت خانة الجنايات وليس الجنح.

هناك فشل في توضيح الفعل المقصود تجريمه في المادة السابقة، فقد وضع مصطلح الفعل المنافي للحياء من دون أي توضيح وترك الأمر لفقهاء القانون، وقد وضح في المادة السابقة ما لم يكن مطلوبًا منه توضيحه، ويعني ذلك أن المشرع قد شرح بأن الشروع والتحريض معاقب عليهما في هذه الجريمة، وذلك لم يكن لازمًا، لأن أي جناية يعاقب فيها على الشروع والتحريض، وقد استنزف المشرع قلمه من دون أي فائدة، والمستغرب أيضًا أن المشرع وضع عقوبة محددة غير خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، أما إذا ما أردنا أن ننصف المشرع في هذه المادة فنستطيع القول إن العقوبة مناسبة لفعل التحرش إذا ما كان قد قصد ذلك في هذه المادة.

المادة رقم ١٥٨: الأفعال المنافية للحياء

تنص المادة رقم ١٥٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ على ما يلي: «كل من ارتكب فعلًا منافيًا للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه، ولكن دون استعمال القوة أو التهديد أو برضا منه حصل عليه بخداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، أو أغرى أو حاول إغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلًا منافيًا للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مئة جنيه»[١٦].

هنا يعاقب المشرع كل شخص يرتكب الفعل المنافي للحياء تجاه شخص آخر بغير رضاه، واشترط أن يكون الفعل المنافي للحياء قد تم من دون استخدام طريق التهديد عن طريق القوة، أي أن هذه المادة قد خالفت المادة السابقة (المادة رقم ١٥٧) من حيث استخدام أسلوب التهديد لإجبار المجني عليه على القيام بالفعل المنافي للحياء، ولذلك اتجه المشرع إلى وسائل أُخرى للقيام بالجريمة مثل استخدام الخداع الذي من الممكن أن يتم من خلال قيام الجاني بإيهام المجني عليها أنه زوجها وهو ليس كذلك أو الإغراء أو استغلال حالة المجني عليه إذا ما كان مجنونًا أو معتوهًا أي فاقد الإرادة، أما من الجانب الآخر فتناول المشرع عقوبة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وقد أعطى العقوبة وصف الجنحة وحدد عقوبة الحبس سنتين أو غرامة مئة جنيه (العملة المستخدمة وقت تشريع القانون عام ١٩٣٦).

من الممكن أن تتشارك الثغرات القانونية في هذه المادة مع المادة السابقة لها، وذلك من حيث عدم تحديد المشرع ماهية الفعل المنافي للحياء، ولكن في المقابل يحسب للمشرع في غزة في هذه المادة أنه عاقب على الفعل المنافي للحياء الذي يتم من خلال وسائل لا تحتوي على التهديد أو استخدام القوة والتي حدد بعضها مثل الخداع في شخص الفاعل (مثل أن يدعي الجاني أنه زوج المجني عليها) أو الخداع في الفعل مثل أن يدعي أنه يريد إزالة شيء ما عن ملابس المجني عليها وهو يقصد ملامسة أعضائها، وإلى جانب ذلك عاقب المشرع الجاني الذي يحاول إغراء

المجني عليها التي تكون فاقدة الإرادة، وهنا لا يعاقب المشرع أي شخص قام بإغراء شخص آخر كامل الإرادة، ولذلك يطبق مادة أُخرى على هذه الحالة، أما القصور الأكبر في هذه المادة فقد نستطيع أن نحصره في عقوبة الجاني التي حددها المشرع بالحبس سنتين وغرامة ضئيلة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا قام المشرع بتخفيض العقوبة في هذه المادة مقارنة بالمادة السابقة مع أن الفعل المرتكب الحاصل في هذه المادة هو ذاته المرتكب في المادة السابقة؟ فمن غير الصواب أن تتم معاقبة من قام بفعل منافٍ للحياء تجاه شخص غير قادر على المقاومة بالحبس خمس سنين (المادة ١٥٧) أما من قام بالفعل ذاته تجاه شخص فاقد الإرادة مثل المجنون فيعاقب بالحبس سنتين فقط (المادة ١٥٨) مع العلم أن عدم وجود الإرادة والفعل المرتكب هو ذاته في الحالتين.

المادة رقم ١٦٠: الأفعال المنافية للحياء علنًا

تنص المادة رقم ١٦٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ على ما يلي: «كل من أتى فعلًا منافيًا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهًا أو بكلتا هاتين العقوبتين».[17] تناول المشرع في هذه المادة جريمة الفعل المنافي للحياء من حيث مكان وقوعها، وحدد المشرع الحالة التي تفعل بها هذه المادة وهي تواجد الجاني في مكان عام يحق للجميع التواجد فيه مثل الحديقة أو المستشفى...الخ، وقد اشترط المشرع أن يكون الجاني في حالة يمكن لأي شخص أن يراه.

وهنا أوقع المشرع عقوبة الحبس بستة أشهر على من قام بهذا الفعل، وقصد المشرع هنا أن يقوم الجاني بفعل التحرش بكافة أشكاله سواء جسديًا أم من دون أي ملامسة جسدية كأن يسير الجاني عاريًا في منطقة عامة أو أن يوجه حركات غير أخلاقية للمتواجدين.

جريمة التحرش في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

أقر المجلس التشريعي مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤، ومن خلال استقراء مواد هذا القانون تبين أن المشرع الفلسطيني لم يلتفت كثيرًا لكيفية صياغة المواد القانونية فيه، ولم يتم ربطها أو مواءمتها مع أحكام القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني عن (جريمة التحرش) على ما يلي:

«مادة (264)

١. يقصد بالفعل الفاضح المخل بالحياء كل عمل أو حركة أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير حين يقع بصره عليه.

٢. كل من ارتكب فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء في مكان عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.»[18]

أعطى هذا النص تعريفًا محددًا، حيث نص على أن الفعل المخل بالحياء هو كل سلوك يخدش حياء وخجل أي

شخص يراه، سواء كان هذا السلوك عن طريق الحركة أم الكلام أم الإشارة، أما في الجزء الثاني من المادة السابقة فقد تناول المشرع الفلسطيني عنصرًا لا تقوم به الجريمة إلا من خلال توافره، وهو مكان وقوع الفعل المخل بالحياء والذي اشترط به أن يكون مكانًا عامًا أو أن يرى أي شخص في مكان عام هذا الفعل، كأن يكون شخص واقفًا على شباك غرفته المطل على الحديقة العامة ويقوم بعمل حركات مقصودة بهدف إثارة الفتيات الموجودات في الحديقة، فهنا حدد المشرع العقوبة لهذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية أو بكلتا العقوبتين.

جريمة التحرش في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام ٢٠١٠

نصت المادة رقم ٤٠٥ من المسودة بشكل صريح على جريمة التحرش وذلك ما يمكن اعتباره خطوة انتقالية ونوعية فيما يخص مكافحة جريمة التحرش في فلسطين، وذلك لأن ذكر مصطلح فعل التحرش لم يتم النص عليه سابقًا، وقد جاءت المادة كما يلي: «١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة قدرها ثلاثمائة دينار كل من ارتكب فعل التحرش الجنسي. ٢- يقصد بالتحرش الجنسي كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات. ٣- يضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو شخص من ذوي القصور الذهني أو البدني الذي يعوق تصديهم للجاني. ٤- لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين إذا كان الفاعل أحد الأصول أو الفروع، أو من المتولين التربية أو الملاحظة، أو ممن لهم سلطة وظيفية أو فعلية على الضحية.»

ومن الجدير بالذكر أن النقاش والتوافق على هذه «المسودة» جرى بالتنسيق والشراكة بين وزارة العدل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، وهذا يشير إلى أن جريمة التحرش موجودة بشكل فعلي في المجتمع الفلسطيني، وذلك ما دفع اللجنة القانونية في الحكومة الفلسطينية للنص عليها.

وتواكب المادة السابقة جزئيًا التطور العالمي لمكافحة فعل التحرش، ويتوضح ذلك عندما تم ذكر تعريف فعل التحرش بشكل صريح، وذلك ما يساعد في عدم ترك الأمور مبهمة أمام القضاء الفلسطيني، ومن الممكن أن تكون هذه المادة أحد التعديلات المطالب بإدخالها على قانون العقوبات الحالي، وذلك من خلال استخدام السلطة التنفيذية وسيلة قرار بقانون يصدر عنها بسبب غياب المجلس التشريعي الفلسطيني.

قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000

لم يتم تجريم التحرش في أماكن العمل، وتبين لنا ذلك من خلال عدم نص المشرع الفلسطيني عليه في قانون العمل مقارنة بقانون العقوبات النافذ في فلسطين، أي أن المشرع لا توجد لديه النية في تجريم التحرش بكافة أنواعه، ويتبين ذلك من خلال عدم تجريمه في قانون العقوبات أو في قانون العمل، ولهذا وجب على المشرع الفلسطيني أن يدخل مفهوم التحرش الجنسي في قانون العمل بحيث ينص عليه كما يلي: «حظر العنف والتحرش الجنسي:

أ. يُحظر العنف بكافة أنواعه بما فيه التحرش الجنسي في بيئة العمل.

ب. تلتزم كل منشأة بوضع إجراءات للحماية من العنف والتحرش ونظام للعقوبات على العنف والتحرش الواردة في أحكام الفقرة أعلاه بما فيها نظام الشكاوى والمتابعة والتحويل للمؤسسات ذات العلاقة.

ت. على مفتشي العمل الرقابة والتفتيش على تطبيق أنظمة الحماية من العنف في أماكن وبيئة العمل بما فيها نظام الشكاوى والمتابعة والتحويل للمؤسسات ذات العلاقة.

ث. يقوم مفتش العمل باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال وجود عنف في بيئة العمل أو أي انتهاك لإجراءات الحماية من العنف داخل المنشأة أو خارجها.

ج. يلتزم مفتش العمل بإحالة قضايا العنف إلى النيابة المختصة».

بالإضافة إلى ضرورة وضع تعريف للتحرش الجنسي في قانون العمل، ويمكن الاستعانة بالتعريف الذي ورد في مشروع قانون العمل الجديد لحماية العاملين من التحرش في أوروبا الذي أقره الاتحاد الأوروبي وتم التصديق عليه في عام (٢٠٠٤) وأصبح نافذًا في عام (٢٠٠٥) وجاء التعريف كما يلي: «سلوك غير مرغوب فيه مرتبط بالجنس يهدف، أو يؤدي إلى الإضرار بكرامة الشخص، وخلق بيئة ترهيبية أو عدائية، أو عدوانية مزعجة، أو إحداها».

إن قانون العمل الفلسطيني في صيغته الحالية يشكل أرضًا خصبة لأصحاب العمل لممارسة الانتهاك ضد النساء العاملات وتعزيز اللامساواة والتمييز. فعدم تعزيز القانون للحماية من التمييز، وتحسين منظومة حماية الأمومة، وتوفير حماية من العنف والتحرش القائمَين على النوع الاجتماعي في أماكن العمل، وعدم وجود عقوبات رادعة ، سيزيد من وتيرة الانتهاكات ضد النساء العاملات وسيقف عائقا أمام إنصافهن في أماكن العمل (مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، ٢٠٢٠).

قانون الخدمة المدنية

ولا يختلف الوضع القانوني في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني عن نظيره في قانون العمل الفلسطيني بما يخص موضوع مناهضة العنف والتحرش داخل أماكن العمل، فكلا القانونين لم ينص على أي مادة قانونية مختصة لمواجهة جريمة التحرش في حال حدوثها داخل مكان العمل، سواء كانت صادرة عن عامل أو صاحب عمل أو زبون في مكان عمل خاص أم صادرة عن موظف خاضع لقانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٨.

وكان مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في دراسته (نحو قانون خدمة مدنية عادل وحساس للنوع الاجتماعي) أشار إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد نبهت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين إلى غياب تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل وينص على معاقبة مرتكبيه في فلسطين، وأوصت السلطات المختصة في دولة فلسطين بضرورة اعتماد تشريعات تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل وتنص على أحكام لمعاقبة مرتكبيه، وجمع بيانات إحصائية عن حجم مشكلة التمييز على أساس الجنس في مكان العمل، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل بهدف إنفاذ تلك القوانين (٢٠٢١ صفحة).

مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

على الرغم من أن قانون حماية الأسرة من العنف هو قانون خاص، أي أن تطبيقه يخضع لحالات العنف التي تقع في الحيز الخاص، أي فقط على أفراد الأسرة التي تم تعريفها في متن هذا القانون، إلا أن من المهم التطرق إلى موضوع التحرش الجنسي على نطاق الأسرة لما يشكله من أهمية بالغة لمعالجة هذه الجريمة.

عند الاطلاع على المسودتين الأخيرتين الصادرتين عن مجلس الوزراء الفلسطيني لقانون حماية الأسرة من العنف، نجد أنه تم التطرق لتعريف التحرش الجنسي ضمن مسودة القانون الصادرة عام ٢٠٢٠ كما يلي: «**كل مضايقة للغير من خلال توجيه الكلام أو الملامسة أو ممارسة أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من خصوصيتها أو مشاعرها بهدف حملها على الاستجابة لرغبات مرتكب العنف الجنسي**».

وعند مقارنة مسودة القانون الصادرة عام ٢٠٢٠ بالمسودة الأخيرة التي صدرت عام ٢٠٢١ نلاحظ أن التعريف متشابه إلى حد كبير، حيث تم تعريف التحرش الجنسي كما ورد بمسودة ٢٠٢٠ مع إضافة فقرة «ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين تربطهم علاقة زوجية»، أي أنه تم في المسودة الأخيرة نفي الصفة الجرمية عن التحرش الجنسي إذا وقع بين الأزواج.

وعند مقارنة المسودتين بما جاء بالقانون العربي النموذجي الذي تم التوافق عليه من قبل عدد من الدول العربية، واعتبار المرجع لهذه الدول عند سن تشريعاتها المحلية، فإننا نلاحظ أن تعريف التحرش الجنسي لم يتم التطرق إليه بشكل خاص، وإنما تمت الإشارة له ضمن تعريف العنف الجنسي وهو: **كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع أو استغلال المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو الإغواء أو الضغط أو الاحتيال وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة، وذلك بصرف النظر عن علاقة الفاعل بالضحية. كما يشمل أفعالاً مثل الإكراه على الإجهاض، والإكراه على فحص العذرية، والختان وغيرها.**

نلاحظ أنه في مسودة القانون العربي النموذجي تم النص على «**بصرف النظر عن علاقة الفاعل بالضحية**» أي لم يتم اشتراط وجود رابطة زوجية.

أما بالنسبة إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها «اتفاقية إسطنبول» التي تعتبر من المرجعيات والاتفاقيات الدولية الهامة التي تناولت موضوع العنف الأسري، فقد تطرقت إلى تعريف التحرش الجنسي ضمن المادة رقم (٣٤) بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم الاعتماد المتكرر لسلوك تجاه شخص آخر، إذا ارتكبت عمدًا.

وفي الاتفاقية نفسها أيضًا، في المادة رقم (٤٠) التي عنوانها تعريف التحرش الجنسي جاء ما يلي: «تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لفرض عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات القانونية بحق كل سلوك غير مرغوب فيه، لفظي أو غير لفظي أو جسدي ذي طابع جنسي غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطًا ترهيبيًا أو عدوانيًا أو مذلاً أو مهينًا». ونلاحظ أيضا أن هذه الاتفاقية لم تشترط وجود العلاقة الزوجية لنفي الصفة الجرمية عن التحرش الجنسي إذا وقعت بين الأزواج.

القسم الثالث: مقارنة التحرش الجنسي فيما بين قوانين دول عربية

لتحديد مدى كفاءة القوانين الجنائية والمواد القانونية المتعلقة بجريمة التحرش في الوطن العربي، لا بد لنا من دراستها من منطلق قانوني بحت وتحليلها والمقارنة فيما بينها للوصول إلى نتائج قانونية تعود بالفائدة علينا، لخلق مادة قانونية مانعة جامعة لجريمة التحرش، وعرضها كتوصية للمشرع الفلسطيني لسد القصور والثغرات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، ونستعرض فيما يلي بعض القوانين في البلدان العربية ذات السياق المتشابه عموما مع السياق الفلسطيني.

القانون المصري

ينص قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بجريمة التحرش على ما يلي:

المادة ٣٠٦ مكرر (أ): «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أم بالقول أم بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه وفي حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.»

المادة ٣٠٦ مكرر (ب): «يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه».[١٩]

قسم المشرع المصري جريمة التحرش إلى ثلاثة أقسام من حيث العقوبة وهي كالتالي:

> عقوبة الحبس بما لا يقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو بعقوبة الغرامة أو بكلتا العقوبتين، وتقوم هذه الحالة من خلال قيام الجاني بالتحرش بالمجني عليه في مكان عام، وذلك من خلال استخدام أي وسيلة كانت ويحسب للمشرع المصري التوسع في ذكر الوسائل الصالحة لاستخدامها كوسيلة تحرش ممكنة، فقد ذكر الوسائل الملموسة كالإشارات والإيحاءات والفعل أو عن طريق وسائل الاتصال بأنواعها، وأضاف الوسائل غير الملموسة كالقول والكلام المنافي للحياء، وهو بذلك حاصر المجني عليه في دائرة عدم الخروج من جريمة التحرش إلا بعقوبة (المادة ٣٠٦ مكرر «أ»).
>
> عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو بعقوبة الغرامة أو بكلتا

العقوبتين، وتقوم هذه الحالة من خلال قيام يد الجاني باستطالة جسد المجني عليه ويقصد بالاستطالة هنا التلامس أو الاحتكاك ويلزم لقيام أركان هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وهو توافر نية لدى الجاني بالحصول على منفعة جنسية، بمعنى لو أن الجاني احتك أو ارتطم مع المجني عليه دون قصد الحصول على منفعة جنسية لا تقوم جريمة التحرش في هذه الحالة. (المادة ٣٠٦ مكرر «ب").

عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين ولا يتجاوز الخمس سنين أو عقوبة الغرامة أو بكلتا العقوبتين، وتتوافر هذه الحالة إذا ما كان الجاني له سلطة وظيفية على المجني عليه كالرئيس والمرؤوس بالعمل أو سلطة دراسية كالأستاذ والتلميذ، وبالإضافة إلى سلطة أُسرية كالأب وابنته، وقد أضاف المشرع أيضًا الأشخاص المذكورين بالمادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري وهم أصول المجني عليه أو المتولّون تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا بالأجر، ويضاف إلى الخاضعين تحت هذه العقوبة أيضًا حالة أُخرى وهي أن يكون الجناة اثنين أو أكثر أو أن يحمل أحدهما السلاح. (المادة ٣٠٦ مكرر «ب»).

يحسب للمشرع المصري التوسع في الأفعال والسلوكيات التي من الممكن أن تكون الركن المادي لجريمة التحرش، بالإضافة إلى ذلك قام المشرع المصري بالتوسع في شخص الجاني وشدد حيث يجب التشديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العقوبة لدى المشرع المصري غير رادعة مقارنة بالنتائج الناجمة عن هذا الفعل، ويؤخذ أيضًا على المشرع ما تم ذكره في المادة (٣٠٦) «ب» من حيث اشتراط أن تكون هناك منفعة جنسية مقصودة لدى الجاني ويتم إثباتها عن طريق توافر النية لدى الجاني وهو ما يصعب إثباته في أغلب الحالات، إلا إذا ما كانت هناك عملية ملامسة لجسد المجني عليه، وفي هذه الحالة أين تذهب جريمة هتك العرض التي من الممكن أن يتم تطبيقها على الشخص الذي يلامس شخصًا آخر في أي منطقة من جسده بقصد جنسي.

القانون الجزائري

يعد مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠ دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة.[٢٠]

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة التحرش بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة، وقد حدد شخصية الجاني وحصرها في شخصية رئيس لمرؤوسه في العمل، وقام بإضافة أُخرى وهي إضافة وسائل جريمة التحرش وحصرها في التهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط في بيئة العمل أو تحريض الغير، وكل ذلك بقصد الحصول على منفعة جنسية من المجني عليه. كما حصر المشرع الجزائري جريمة التحرش في بيئة العمل وقانون العمل، وهناك جانبان لهذا الحصر، فالجانب الأول إيجابي وهو حماية العامل من التعرض للتحرش في مكان العمل، وذلك من خلال ذكر شخصية الجاني وتحديد الوسائل المادية الصالحة لاعتبارها ركنًا ماديًا لجريمة التحرش، أما الجانب الآخر فهو سلبي بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهو عدم تجريم التحرش في أي مكان آخر غير مكان العمل، سواء أماكن عامة أم داخل الأُسرة.

القانون الأردني

تعد القوانين الجنائية الأردنية بشكل عام المرجعية الرئيسية للقوانين الجزائية الفلسطينية، وبشكل خاص يعد قانون العقوبات الأردني الذي تم تشريعه في عام ١٩٦٠ هو القانون الساري للوقت الحالي في فلسطين، وهو القانون الذي تم تعديله في المملكة الأردنية في أكثر من مناسبة، إن هذه التعديلات تعد مفارقة حيث إن الدولة التي شرعت القانون في عام ١٩٦٠ قد توصلت إلى أن القانون أصبح بحاجة إلى تعديلات عدة تتناسب مع العصر الحالي، ولكنه لا يزال نافذًا في الأراضي الفلسطينية.

ينص قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بجريمة التحرش على ما يلي:

المادة ٣٠٥: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:

شخصًا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى،

شخصًا ذكرًا كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا».[٢١]

المادة ٣٠٦: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلًا منافيًا للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه منافٍ للحياء بالقول، أو الفعل، أو الحركة أو الإشارة تصريحًا أو تلميحًا بأي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:

شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره،
شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا».[٢٢]

المادة ٣٢٠: «١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلا منافيًا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه.

٢- تضاعف العقوبة إذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار».[٢٣]

حدد المشرع الأردني في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات إيقاع عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنة على كل من قام بفعل مخل بالحياء تجاه ذكر أو أنثى بالغين دون رضاهما أو ذكر وأنثى أقل من ثمانية عشر عامًا، حيث لا يعد بالرضا لمن أقل من السن القانونية وهذه المادة تطبق عند قيام التحرش الجسدي، أما في المادة ٣٠٦ من القانون ذاته فحدد المشرع الأردني صور أو وسائل التحرش لتطبيق هذه المادة، وسواء كانت هذه الوسائل عبارة عن حركات غير أخلاقية أو كلمات تخدش الحياء أو أي وسيلة تخدش الحياء العام وتكون العقوبة الواجبة التطبيق في هذه المادة الحبس بما لا يقل عن ستة أشهر، أما بالرجوع للمادة ٣٢٠ من القانون ذاته فقد نص المشرع الأردني على جريمة التحرش كما في المادتين السابقتين ولكن في الأماكن العامة، وقد حددت العقوبة الواجبة التطبيق على هذه المادة وهي الحبس على أن لا تتجاوز مدة الحبس السنة بالإضافة إلى غرامة ٢٠٠ دينار أردني، ويتم التشديد في حالة التكرار أو كان الجاني أكثر من شخص.

تدارك المشرع الأردني بعض الثغرات في القانون القديم (رقم ١٦ لعام ١٩٦٠) وذلك من خلال التعديلات التي أدخلها عام ٢٠١٧ على المواد الخاصة بالمداعبة والأفعال المنافية للحياء، ومن المؤكد أن هذه التعديلات غير مكتملة وإن أهم ما ينقصها هو إعادة تسميتها تحت عنوان جريمة التحرش، ولكن أن يتم التعديل بشكل جزئي أفضل من أن لا يتم بتاتًا كما هو حاصل في فلسطين.

القانون التونسي

«يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرّش الجنسي، ويعد تحرشًا جنسيًا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.»[٢٤]

ولكن تم تعديل النص للمادة السابقة في عام ٢٠١٧ تحت مسمى قانون القضاء على العنف ضد المرأة، والنص بعد التعديل كما يلي: «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي. ويعتبر تحرشًا جنسيًا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط».

> ويكون العقاب مضاعفا إذا كانت الضحية طفلا، أو إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، أو إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته، أو إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.
>
> وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.»[٢٥]

حدد المشرع التونسي الركن المادي لجريمة التحرش بأنه الإمعان في مضايقة الغير بتكرار الأفعال أو القول، واشترط عنصر التكرار لتأكيد الغاية في تحقيق الرغبات الجنسية، وأضاف عنصر المس بالكرامة والخدش بالحياء، ولا تفترض المادة السابقة أن يكون هناك اعتداء مباشر على جسم الضحية، إذ تكفي الإشارة والقول، وحدد المشرع عقوبة جريمة التحرش بالحبس لمدة عام وتضاعف إذا ما كان المجني عليه طفلاً أو شخصًا لديه قصور ذهني. وفي عام ٢٠١٧ تم تشريع قانون خاص يحمي المرأة من العنف وتم من خلاله تعديل الأحكام الخاصة بجريمة التحرش وخاصة من جانب العقوبة فقد تضاعفت، وأضاف ركنًا يتعلق بآجال انقضاء الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة التحرش والواقعة على طفل، حيث لا تبدأ مدة التقادم في هذه الحالة إلا من وقت بلوغ الطفل سن الرشد.

يحسب للمشرع التونسي أنه نص على تعريف واضح وصريح لجريمة التحرش ولم يترك الأمر للفقهاء القانونيين، وهذه صفة تقدمية عن باقي التشريعات العربية، ويضاف إلى الجانب الإيجابي بحق المشرع التونسي أنه أعطى حماية إضافية في حالة كان المجني عليه طفلاً أو شخصًا مصابًا بقصور ذهني وذلك من خلال مضاعفة العقوبة، وبعد ذلك جاء التعديل التشريعي الخاص بالجرائم الواقعة على المرأة والذي ضاعف العقوبة على مرتكب جريمة التحرش، وأضاف ركنًا خاصًا بالملاحقة في جريمة التحرش إذا ما كان المجني عليه طفلاً، ولكن في الجانب الآخر نستطيع أن نقول إن عقوبة المشرع التونسي لم تكن رادعة ومتوافقة مع التعديلات القانونية التقدمية التي قام بها في عام ٢٠١٧.

الفصل الثالث

عرض النتائج وتحليل الواقع القائم والتوصيات

أولا: العمل الميداني

جاءت الدراسة في سياق عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في تقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والقانوني للنساء المعنفات والمنتهكة حقوقهن، حيث يستقبل المركز سنويًا ما معدله (٥٠٠) امرأة وفتاة يصلن إلى مكاتب المركز في كل من القدس، ورام الله، وبيت لحم، والخليل بهدف الحصول على خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي، هذا عدا عن أعداد أكبر تطلب الاستشارة والإرشاد عبر خط المركز الآمن الهاتفي أو عبر الإرشاد الإلكتروني.

لقد أفرزت تجربة السنوات الطويلة من عمل المركز في هذا المجال سلسلة طويلة من القضايا والعناوين المرتبطة بالعنف والتمييز ضد النساء وانتهاك حقوقهن في مختلف المجالات، ألقت على المركز -إضافة إلى واجب الدعم والإرشاد القانوني- مسؤولية القيام بجهد إضافي في رصد ودراسة وتحليل بعض أشكال وأنواع العنف وانتهاك حقوق النساء.

من هذا المنطلق جاء اهتمام المركز بقضية التحرش الجنسي ضد النساء عموما، وفي أماكن العمل خصوصا، ليظهر جليا أنه على الرغم من وجود ظاهرة التحرش الجنسي عمومًا، إلا أن هناك نقصًا كبيرًا في المعلومات المتوفرة حول مثل هذه الظاهرة، بل يظهر أن هناك الكثير من المحظورات التي تقف عائقا أمام حتى مناقشة الظاهرة وحتى التساؤل عن وجودها. وهذا بحد ذاته يمثل المعيق الأكبر في دراسة وتحليل الظاهرة واقتراح الحلول والمعالجات.

وتزداد خطورة الظاهرة في ظل الكثير من الثغرات القانونية في القوانين السارية في فلسطين، والتي استعرضناها في الفصلين السابقين. وهذه الثغرات والنقص القانوني الكبير جعلت من الصعب جدا، بل من المستحيل أن تجد الضحايا طريقا للجوء إليها وطلب العدالة ومعاقبة الجاني، وبالتالي تقلص الخيارات المتاحة أمام ضحايا التحرش في الشكوى وإيجاد السند في ردع العدوان والظلم والاعتداء ومعاقبة الجاني.

لقد رأينا لزاما علينا كمركز أن نقوم بدورنا في هذا المجال عبر إيجاد السبل المناسبة لدراسة الظاهرة، وطالما لا يتوفر لدينا أرقام وإحصاءات، فإنه لا بد من اتباع مناهج الدراسة والبحث الأخرى، حيث وجدنا أن الأنسب هو الدراسة النوعية التحليلية التي تقوم على منظور نسوي يستند إلى مفاهيم العدالة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي.

وعلى أساس المنهجية المتبعة في هذه الدراسة، فقد بدأنا العمل باستكشاف الظاهرة والأدبيات المكتوبة حولها، ومن ثم المراجعة القانونية لأبعاد الظاهرة سواء في القوانين والمعاهدات الدولية أم في القوانين السارية في فلسطين، وقمنا كذلك بإجراء مراجعة مقارنة لبعض الأنظمة والقوانين في بعض البلدان العربية التي تتشابه مع مجتمعنا الفلسطيني عموما في السياق الاجتماعي والثقافي القائم.

ثم بادرنا إلى تحضير ورقة سياساتية ومرجعية حول الدراسة المنوي إجراؤها، ونظمنا حلقة نقاش موسعة شارك فيها ما يقارب (٤٥) مشاركًا ومشاركة يمثلون مؤسسات مجتمعية مختلفة، كما حددنا طرق جمع المعلومات الميدانية وتمثلت في المقابلات المعمقة من نساء وفتيات تعرضن للتحرش الجنسي، ومع خبيرات وخبراء في مجال تقديم الخدمات للنساء والفتيات المعنفات والمنتهكة حقوقهن وحلقات النقاش، وصممنا المحاور الرئيسية التي ستتناولها المقابلات وحلقات النقاش.

أخلاقيات البحث الاجتماعي

من المهم هنا الإشارة إلى أن الحديث عن تجربة التحرش مع النساء والفتيات ضحايا هذا العنف الجنسي الموجه ضدهن له العديد من الخصوصيات التي كان يجب أخذها بعين الاعتبار خلال البحث، وخاصة خلال إجراء المقابلات المعمقة وحلقات النقاش. فالحديث حول تجربة «صادمة» تعرضت لها النساء والفتيات هو أمر ينطوي على استحضار هذه التجربة الصادمة والصعبة، كما وصفتها النساء ضحايا التحرش الجنسي اللواتي تمت مقابلتهن. ومن أجل التأكيد على مراعاة الدراسة لهذه الخصوصية فقد جرى خلال التحضير وإجراء المقابلات الاهتمام بالأمور التالية:

تحضير المتقابلة واطلاعها مسبقا على الأسئلة التي سيتم طرحها خلال المقابلة.
استشارة المتقابلة وأخذ موافقتها على مكان عقد المقابلة، وإفساح المجال أمامها لاختيار المكان المناسب.
مراعاة خصوصية وسرية التواصل مع المتقابلة خلال عملية ترتيب وإجراء المقابلة، سواء كانت في مكان عملها أم مكاتب مركز المرأة أم أي مكان جرت فيه المقابلات، وضمان توفر المكان المناسب الذي تقبله المتقابلة.
استشارة المتقابلة حول قبولها بمن يمكنه إجراء المقابلة معها.
استشارة المتقابلة حول إن كان هناك حاجة لوجود أخصائية اجتماعية خلال المقابلة.
تعهد شفوي في بداية المقابلة بالحفاظ على سرية وخصوصية المقابلة، وعدم استخدام أي مواد تخص المقابلة إلا لأغراض دراسية بحثية وبصورة تضمن الحفاظ على سرية وخصوصية المتقابلة في سياق الدراسة.
أخذ موافقة المتقابلة على التسجيل الصوتي للمقابلة.

بالنسبة لمحاور المقابلات مع النساء والفتيات المتعرضات للتحرش فقد تركزت على عدد من الأسئلة هدفت إلى تقديم موجز حول المرأة أو الفتاة التي تعرضت للتحرش، ووصف سياق التحرش الذي تعرضت له، إضافة إلى موجز تعريفي عن الشخص الذي قام بعملية التحرش وطبيعة العلاقة الشخصية و/أو المهنية التي تربطه بالمُتَحَرَّش بها [٢٦].

أما محاور المقابلات مع الخبيرات/ الخبراء فقد تركزت حول المحاور التي تركز على الخبرة المهنية للخبيرة/الخبير في مجال التعامل مع النساء والفتيات المتعرضات للعنف والتمييز، وتجارب التحرش التي تتعرض لها النساء في هذا السياق، إضافة إلى التركيز على أبرز العقبات والتحديات التي واجهتهن في هذا المجال، وأهم التوصيات والمقترحات

التي تساعد في التصدي للظاهرة[٢٧]. ونفس هذه المحاور تم تناولها في حلقتي النقاش اللتين عقدتا وشارك فيهما ما يزيد عن (٥٥) مشاركة أغلبيتهن من العاملات والمتطوعات في «لجان الحماية» في جمعية مدرسة الأمهات في شمال الضفة الغربية وجنوبها.

بالنسبة للمقابلات مع نساء وفتيات تعرضن للتحرش: فقد تم عقد مقابلات معمقة مع (٦) نساء وفتيات، كما وردتنا إفادة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني تشرح فيها مطولا التحرش الذي تعرضت له في المؤسسة التي عملت فيها والنتائج والانعكاسات التي أدت إليها. كما قامت إحدى المشاركات في حلقة النقاش في مدينة نابلس بالحديث أمام الحضور عن تجربة تحرش كانت قد تعرضت لها، وهو ما حصل أيضا خلال حلقة النقاش في بيت لحم، حيث بادرت إحدى المشاركات للحديث عن تجربة تحرش كانت تعرضت لها.[٢٨]

أما بالنسبة للخبيرات فقد تم عقد (٦) مقابلات مع خبيرات يمثلن مؤسسات نسوية وحقوقية قدمت خدمات للنساء والفتيات المعنفات، ونقابات عمالية ونيابة حماية الأسرة من العنف في مكتب النائب العام.[٢٩]

بالنسبة لحلقات النقاش فقد عقدت حلقة نقاش تشاورية خلال شهر أيلول ٢٠٢١ شارك فيها (٤٥) مشاركا ومشاركة يمثلون الاتحاد العام لنقابات العمال، ومنتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، وجمعية مدرسة الأمهات، ومؤسسة مفتاح، والنيابة العامة الفلسطينية، وديوان الموظفين العام، وجمعية نجوم الأمل، ومؤسسة قادر، وجمعية المرأة العاملة للتنمية، وطاقم شؤن المرأة، ومركز الدراسات النسوية، والمركز الفلسطيني للإرشاد، وجمعية الشابات المسيحية، ولجان العمل الصحي. وعدد من طاقم منظمة كير الدولية ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

وعُقدت حلقتا نقاش شارك فيهما (٥٧) مشاركة من لجان الحماية التابعة لجمعية مدرسة الأمهات، الأولى منها عقدت خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢١ وشارك فيها (٣٥) مشاركة في مدينة نابلس يمثلن لجان الحماية في محافظات نابلس، وطولكرم، وقلقيلية، وجنين، وطوباس، وأريحا والأغوار. والثانية خلال شهر كانون الأول ٢٠٢١ وشارك فيها (٢٢) مشاركة من لجان الحماية بالتنسيق مع جمعية مدرسة الأمهات وجمعية نجمة بين لحم الخيرية في مدينة بيت لحم.

ثانيا: عرض النتائج وتحليلها

أهمية طرح موضوع التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات

أشارت أغلبية المقابلات وحلقات النقاش التي عُقدت في سياق البحث إلى ضرورة طرح هذا الموضوع لأهميته في سياق البحث عن حلول ومعالجات من أجل التصدي له ومكافحته، سواء من خلال الإقرار بوجوده، أم من أجل التوعية المناسبة والكافية حوله للنساء والفتيات خاصة وللمجتمع عموما، أم من أجل التأثير على صناع القرار في كل المجالات لاتخاذ التدابير والإجراءات التي تضمن عقاب مرتكبيه وإنصاف ضحاياه وضمان الاقتلاع التام له (مقابلات وحلقات النقاش، ٢٠٢١).

مقابل ذلك فقد ظهر هناك تساؤل لمرة واحدة خلال حلقة النقاش التشاورية حول أهمية وضرورة طرح هذا الموضوع للنقاش العام، مشيرا إلى أن ذلك قد يتضمن الإيحاء بأن التحرش الجنسي موجود في كل أماكن العمل، ومتسائلا عن حقيقة وجود أرقام وإحصاءات تثبت وجود مثل هذه الظاهرة ومدى انتشارها، وهل يحوز فعلا القول إنها ظاهرة أم لا؟ (حلقة نقاش، أيلول ٢٠٢١).

إن عدم وجود أرقام وإحصائيات حول التحرش الجنسي عامة، وفي أماكن العمل خاصة، لا ينفي إطلاقا حقيقة وجود مثل هذه الظاهرة، وقد تكون الأمور معكوسة تمامًا، فلو افترضنا صياغة سؤال معاكس: هل تخلو أماكن العمل من ظاهرة التحرش الجنسي؟ فسوف نرى الإجابة على السؤال أدناه، لكن مهما كانت الإجابة فإنها لا تنفي أهمية السؤال، طالما أنه سؤال مطروح للبحث والنقاش وخاضع لقانون النفي أو الإثبات. إن الموضوع الأخطر من ظاهرة وجود التحرش الجنسي هو نفي وجود الظاهرة نفيًا قاطعًا، وتجاهل الكثير من المؤشرات التي تدل على وجودها. إن النفي بحد ذاته يعتبر إجمالا تكريس حالة من الصمت واللامبالاة، والصمت في حالة انتهاك الحقوق والاعتداء على أصحابها إنما يعني بصورة أو بأخرى تشجيع المعتدي على مواصلة اعتدائه.

أما أحد أهم الأسباب التي طرحت لتبرير عدم طرح موضوع التحرش الجنسي في أماكن العمل للنقاش العام فهو القول بأن ذلك قد يكون سببًا يحبط توسيع مشاركة النساء في سوق العمل، وعزوف المجتمع عن تشجيع هذه المشاركة لضمان عدم تعرض النساء خلال عملهن لهذا الانتهاك.

التحرش الجنسي في أماكن العمل موجود

على عكس بعض التوجهات التي ترى أن التحرش الجنسي في أماكن العمل غير موجود فعلا في مجتمعنا الفلسطيني، أو أن وجوده لا يصل إلى مستوى الظاهرة، وأنه إذا وجد فإنه لا يتعدى عددًا محدودًا من الحالات الفردية التي لا يمكن تعميمها، فقد أشارت جميع المقابلات وحلقات النقاش إلى وجود ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل. ليس هذا فحسب، بل أشارت المقابلات إلى تعرض بعض النساء أكثر من مرة للتحرش الجنسي في أكثر من مكان من أماكن العمل المختلفة، وذكرت بعضهن أنهن تعرضن للتحرش الجنسي أيضا في فضاء المجتمع عموما في الشارع ووسائل المواصلات والأسواق وغيرها من الأماكن العامة (مقابلات نساء تعرضن للتحرش، ٢٠٢١).

على مدار تجربتي لمدة تزيد عن ١٥ عامًا في تقديم الدعم للنساء ضحايا العنف والانتهاكات فإنه يمكنني القول إن التحرش الجنسي ضد النساء، سواء في أماكن العمل أم غيرها، موجود بشكل واضح وملموس وهو مترافق في الكثير

من الأحيان مع أشكال العنف وانتهاك الحقوق المختلفة للنساء والفتيات (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١). كوكيلة نيابة في نيابة حماية الأسرة من العنف فقد تعاملت مع ملفات وشكاوى من نساء تعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١) وهو ما أكدته أيضا (هامه زيدان، مقابلة، ٢٠٢١) على مدار عملها منذ عام ٢٠٠٨ في الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، حيث كانت تصل الشكاوى حول قضايا التحرش الجنسي إلى مركز المناصرة التابع للائتلاف. لقد أفادت خمس من النساء الست اللواتي تمت مقابلتهن أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في مكان عملهن، وبعضهن أشرن إلى تعرضهن عدة مرات في مكان العمل نفسه وبأشكال مختلفة من التحرشات.

تعددت أشكال التحرش بين التلفظ بعبارات خارجة عن السياق العام لبيئة العمل مثل مناداتي بكلمة «حبيبتي»، أو قيام المدير في إحدى المرات بالحديث مع زميل آخر بوجودي عن بعض الصور المرتبطة بالعمل والتي تظهر أجزاء حساسة من جسم الإنسان، كما قام في مرة أخرى بحركة فرقعة بأصابع يديه باتجاه منطقة فخذي مترافقا مع إصدار صوت من فمه كصوت القبلة خلال مروري بجانبه في أحد ممرات المكتب (مقابلات، ٢٠٢١).

حول تعريف مفهوم التحرش الجنسي

لقد شكلت عملية التحرش التي تعرضت لها صدمة شديدة، فرغم أنني كنت أنهيت دراستي الجامعية إلا أنني لا أتذكر أن أي أحد قد تحدث لي عن هذا المفهوم ومعناه في ذلك الوقت، لا في المدرسة ولا الجامعة ولا الأهل ولا الأصدقاء ولا غيرهم، وبالنسبة لي فقد عشت صدمة نتيجة لذلك وبقيت غير قادرة على الحديث حول ما حصل لمدة أكثر من أسبوع (مقابلات، ٢٠٢١) بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للتحرش، فإنه لم يكن لدى أي منهن تصور أو فهم واضح لمعنى ومضمون مفهوم التحرش بالمعنى القانوني. وبسبب غياب النص القانوني الواضح في القوانين السارية في فلسطين فإنه من الواضح أن هناك إشكالية في التعريف الدقيق لمفهوم التحرش الجنسي.

وهناك تعريف آخر في قانون العمل الذي وضعه الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤ لحماية الموظفين من التحرش وهو سلوك غير مرغوب به مرتبط بالجنس بهدف أو يؤدي إلى الإضرار بكرامة الشخص وخلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو عدوانية، كل التعريفات اتفقت أنه خدش حياء الذي تعرض له وبصيبه بكرامته. أنا كشخص إذا أخذت جوالي بزعل فكيف إنت تتهجم على أكثر ما يخصني بالحياة وهو جسدي، نفسيتي، يعني الله يعطيني جسد تيجي إنت تحط إيدك عليه، وهاد بالنسبة إلي هو اغتصاب نفسية قبل أن تكون جسدية (إيهاب عودة، ٢٠٢١).

«هناك حاجة ماسة لتوضيح مفهوم «التحرش الجنسي» في أماكن العمل، وتشجيع خطاب مهني وعلمي ومؤسساتي وقانوني عن هذه المشكلة في أماكن العمل، بشكل عام، وفي القطاع العام في فلسطين بشكل خاص، حيث يرى الكثير من المشاركين/ات أنه من دون طرح تعريف واضح لهذه المشكلة، ومن دون إجراء خطاب مستمر عنها، لن ننجح في صياغة سياسة وإجراءات خاصة لمعالجتها (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم، ٢٠٢١ صفحة ٣٩).

من هن النساء اللواتي يتعرضن للتحرش الجنسي؟ من ناحية العمر، الحالة الاجتماعية، الدرجة الوظيفية... الخ؟

هذا السؤال والإجابة عليه يشكل أحد أهم عناصر موضوع التحرش الجنسي عموما، ومن ضمنها أيضًا في أماكن العمل. الثقافة التقليدية في صمتها وسكوتها على موضوع التحرش الجنسي ضد النساء، تشجع وتعزز هذا السلوك العدواني، لكنها تتمادى في تشجيعه حين تبدأ بنقاش ظاهرة التحرش الجنسي بالسؤال عن سلوكيات وتصرفات المرأة التي تعرضت للتحرش، وكأنها تريد القول إن هناك امرأة «بمواصفات» معينة (لباس معين، حركات، ضحك، طريقة تعاملها مع الآخرين... الخ) هي فقط التي تتعرض للتحرش.

في هذه الفكرة هناك إشكاليتان:

الأولى- في اتهام الضحية بأنها كانت المتسبب في اعتداء المعتدي ضدها.

الثانية- نفي أي اتهام عن المعتدي، وتوفير كل سبل وطرق الإفلات من العقاب عن الجريمة التي ارتكبها.

وفي هذا الموقف فإن النتائج المتوقعة هي أولا تشجيع معتدين آخرين على ارتكاب مثل هذا الجرم، وثانيا الحث والضغط على المعتَدَى عليهن على الصمت وتقبل الجريمة والانتهاك ونتائجه وآثاره بصمت، وكأنه أمر طبيعي من المسلمات الاجتماعية التي لا يمكن تغييرها. وإذا جاز القول فإن الإنسانة المُتَحَرَش بها تكون في موقع «الموصومة اجتماعيا».

الوصمة الاجتماعية هي أن تتحول المرأة من مُعَنَّفة ومُعتَدى عليها إلى متهمة: وهذه أيضا إحدى سمات النظرة التقليدية التي تقوم على التمييز ضد النساء. فالمرأة متهمة في سلوكها حتى وإن كانت مُتَحرَّشًا بها ومُعتَدى عليها. «إن الجواب التقليدي الذي تحصل عليه المرأة أو الفتاة التي تشتكي من عملية تحرش بها هو أنت المذنبة، ربما كانت طريقتك في اللباس هي التي أثارته، أو ربما قمت ببعض الحركات، أو ربما تعاملت معه بطريقة أعطته الانطباع بأنه يمكن أن يقوم بسلوك جنسي تجاهك». هذه الثقافة التي لا ترى في سلوك التحرش ما يعيب أو ينتقص أو يقلل من قيمة من يمارسه إذا كان ذكرا، وتنتقل مباشرة إلى البحث عن الأسباب والأعذار التي دفعته للقيام بسلوكه، وفي الوقت نفسه تبحث عن أسباب الاعتداء والتحرش في سلوك المرأة، فهي المُتهمة دائما وأبدا في سلوكها الذي يجب أن يقع في حدود خط دقيق يرسمه لها المجتمع وعليها أن تحافظ عليه، بينما يعطي للذكر ممارسة أي سلوك، حتى لو اخترق ذلك الخط الذي رسمه لسلوك إناث أخريات. المرأة هنا عليها أن تجتهد في الحفاظ على نمط السلوك المرسوم أولا، وأن تدافع عن براءتها وحسن نواياها فيما لو خطر ببال أي ذكر أن يخترق خطوط وخصوصيات سلوكها.

كل إنسانة من الممكن أن تكون في موقع المُتَحَرَش بها، بصرف النظر عن حالتها الذهنية والجسدية والعمر والفئة، لا شكل المرأة ولا طريقة لباسها ونوعيته، أو حركاتها وضحكتها مثلا. قد تكون المرأة حزينة أو مبتسمة، مغادرة من العمل وتبدو عليها علامات التعب والإرهاق، ذاهبة إلى بيت عزاء أو خارجة منه، وباختصار ليست المرأة هي السبب في عملية التحرش. إن الشخص الذي يمارس التحرش هو إنسان يسعى لاضطهاد الشخص المقابل له وممارسة العنف عليه وقهره (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١) قد تكون موظفة في إحدى المؤسسات، وقد تكون هي مديرة المؤسسة نفسها، وربما تكون إحدى المستفيدات من خدمات المؤسسة، قد تكون فتاة في مقتبل العمر وقد تكون سيدة في الأربعينيات من العمر ومتزوجة ولديها أطفال (هامة زيدان، مقابلة، ٢٠٢١).

أما بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة خاصة، فإن الأمور تكون أصعب حيث تفتقد النساء ذوات الإعاقة للكثير من الإمكانيات (الجسدية، والنفسية، وغيرها) التي تجعلها قادرة على المواجهة ومقاومة التحرش الجنسي الواقع ضدها والقدرة على التصرف والإفلات من التحرش الواقع ضدها (حلقة نقاش، أيلول ٢٠٢١)

بحكم خبرتنا في قطاع الإعاقة وعملنا في حماية الفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد منذ عدة سنوات، نستطيع القول إن العنف بشكل عام والتحرشات الجنسية من أصل خمس نساء ذوات إعاقة هناك امرأة تتعرض للعنف، هناك ثلاث من أصل خمس نساء من ذوات الإعاقة تتعرض للعنف لفترة أطول وأعمق. وبالنسبة للتحرش الجنسي وكل الصعوبات المرتبطة به يمكننا الإشارة إلى صعوبات مختلفة ترتبط بالنساء ذوات الإعاقة، فهناك صعوبات في التواصل مع العالم الخارجي ولذلك فالتحرش يمكن أن يكون أكبر وأعمق وفترته أطول، كما أن الإبلاغ عنه يكون أصعب، خاصة عند الحديث عن إعاقات سمعية ونطقية، حيث لا تتوفر في الغالب لغة الإشارة لدى العاملين في المؤسسات المختلفة، ولذلك فإن طريقة الإبلاغ عن التحرش تكون مختلفة وتنطوي على صعوبة مضاعفة (شروق الأفندي، مقابلة، ٢٠٢١).

من هو المُتَحَرِش؟ العمر، الحالة الاجتماعية، طبيعة الوظيفة، العلاقة الوظيفية بالضحية... الخ؟

التحرش لا يستثني أي امرأة، بصرف النظر عن عمرها أو درجتها الوظيفية، والمتحرش لا يضع هذه القضايا بعين الاعتبار عندما يفكر ويمارس عملية التحرش، لأنه يكون لديه غاية يريد الوصول إليها، ولا يأخذ بعين الاعتبار من هي الضحية أو عمرها، متزوجة أو مطلقة، مثقفة ومتعلمة أو غير مثقفة أو أمية أو غيرها من الظروف الاجتماعية والاقتصادية لها (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١) وهو أي شخص، أي إنسان يمكن أن يكون المُتَحَرِش إذا تجاوز حدوده ومس بكرامة أي إنسان آخر، وخاصة النساء، مس بكرامتها سواء باللفظ أم الإشارة أم اللمس بكافة الأشكال.

التحرش ليس حكرًا على أشخاص معينين أو على بيئات معينة أو على فئات عمرية معينة (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١) قد يكون المتحرّش أي شخص، متعلمًا أو غير متعلم، متدينًا أو غير متدين، كبيرًا في العمر أو صغيرًا، مديرًا أو عاملاً. والحالة الاجتماعية ليس لها أهمية هنا، فيمكن أن يكون متزوجًا أو غير متزوج، والدرجة الوظيفية ليس لها علاقة بمكان العمل، والقضية الأهم هي نفوذه، أي أنه في موقع نفوذ وذو تأثير بنفوذه على المُتَحَرَش بها (شروق الأفندي، مقابلة، ٢٠٢١).

كان مديري المباشر منذ اليوم الأول في الوظيفة، يتعامل معي بكل احترام، أحسست أحيانا ببعض التمييز لي في العمل، وكان يطلب مني أن أحضر بعض الاجتماعات في العمل ويعطيني أهمية أكثر من الآخرين، يعرفني جيدا ومحيطي الاجتماعي والعائلي ويكبرني بأكثر من ٢٥ عامًا في العمر، وكنت اعتبر نفسي مثل ابنته، وكان يحدث أن يسألني أحيانا وبكل احترام عن بعض معارفي أو أفراد عائلتي الواسعة (مقابلات، ٢٠٢١).

في نطاق العمل قد يكون المُتَحَرِش هو المدير المباشر أو غير المباشر، وقد يكون أحد الزملاء في العمل، وقد يكون من المراجعين أو الفئات المستهدفة التي تتعامل معها المرأة بحكم وظيفتها، وعموما فإن المُتَحَرِش هو إنسان لديه، أو يعتقد أن لديه، وسائل القوة والنفوذ المجتمعي بكل أشكالها للتفوق على المُتَحَرَش به/ها وأن بإمكانه الضغط والسيطرة عليه/ها وإجباره/ها بوسائل القوة والنفوذ التي يمتلكها على القبول بعملية التحرش والاستجابة لها، أو على الأقل عدم مقاومتها وتقبل آثارها وانعكاساتها النفسية والجسدية وغيرها.

في ظل المجتمع الأبوي البطريركي فإن للذكر، مهما كانت صفته ومكانته الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وسائل قوة ونفوذ أكبر من أية أنثى. وهذا النمط الثقافي السائد القائم على التمييز ضد الإناث، والسيطرة والاضطهاد ضدهن والمحافظة على سلطة ذكورية يعطي الذكور كل إمكانيات السيطرة على الإناث وإخضاعهن لتحقيق مصالحه واحتياجاته ورغباته، وهذا الأمر ينطبق على أماكن العمل مثلما قد ينطبق على واقع الحال في الشارع أو في أي مكان آخر (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١) ليس هناك شرط أن يكون لدى المُتَحَرِش قوة لدعمه وإسناده، يكفي أن يكون ذكرًا لكي يحصل على الدعم فيما يقوم به (حلقة نقاش، تشرين الثاني ٢٠٢١).

السياق الذي تحدث فيه عمليات التحرش خلال العمل

تعرضت للتحرش مرتين، في المرة الأولى كان عمري ١٥ عاما، والمرة الثانية في سياق العمل حيث كنت في بداية العشرينيات من عمري، وكانت المؤسسة التي توظفت فيها مؤسسة معروفة ومرموقة وراتبي كان ممتازا بالنسبة لي، حيث توظفت بعد التقدم للوظيفة التي تتناسب مع شهادتي الجامعية، وطلبوني للمقابلة وبناء عليها فزت بالوظيفة. كان قد مضى شهران على بداية عملي، وكنت أقف بالقرب من مكتب مديري في العمل وفجأة اقترب مني ووضع يده حول خصري (مقابلات، ٢٠٢١).

كان لطيفا جدا معي، وكان عمري ١٩ سنة، وابنته كانت أكبر مني عمرًا وأنا كنت أنظر إليه كإنسان كبير في السن، واعتبره بمثابة أب روحي. كنت أعمل على مكتب الاستقبال واتصل بي طالبا مني طباعة بعض الأوراق ومرافقته لهذا الغرض إلى طابق آخر من البناية، عند إغلاق المصعد اقترب مني كثيرًا ووضع يده على خصري وحاول تقبيلي في فمي (مقابلات، ٢٠٢١).

كان المدير يلعب دور الأكاديمي والمثقف النزيه، وكان ودودًا لدرجة تمكنه من التقرب من طاقم العمل. لكن سرعان ما تبدلت الأمور وأصبح يمثل المدير الذي يسخر أدوات سلطته لقمع الآخرين، وحتى تهديدهم دون أي اعتبار لأية معايير مهنية، وتحولت علاقته بالموظفين عموما إلى علاقة سيطرة وقمع تعتمد على الترهيب والابتزاز. وعمد في عدة أحداث ومناسبات إلى التلفظ بعبارات ذات إيحاء معين كلفظ كلمة «حبيبتي» أمام زملاء في العمل، رغم محاولته الإيحاء بأنها مجرد كلمة للتعامل اللطيف مع الموظفين. وتوالت حوادث عديدة في سياق العمل، كان يظهر من خلالها تركيزه على نماذج معينة رغم علاقتها في بيئة العمل، إلا أن إيحاءاته وكيفية استخدامها وكيفية تصرفه خلال استخدامها كانت توحي إيحاءات جنسية مبطنة، حتى في استخدام كلمات علمية مثل «الباحث والمبحوث» وما يرافقها من همز ولمز مع زملاء آخرين وضحك كانت توحي بإيحاءات غير مريحة (إفادة مكتوبة، ٢٠٢١).

في بعض الحالات لا يكون التحرش الجنسي بأشكاله المختلفة، وخاصة في أماكن العمل، مفاجئا بصورة تامة، فربما تسبقه الكثير من المؤشرات والسلوكيات التي تبدو في ظروف معينة سلوكيات طبيعية بين زملاء في العمل، لكنها تظهر في مرحلة معينة لتعبر عن نفسها بسلوك محدد لفظي أو جسدي لا يقبل الجدل أو التأويل، المُتَحَرِش يستخدم ذكاءه وخبرته ومعرفته العامة في اختيار الوقت المناسب، فهو يقوم بالفعل عن دراية ووعي وتصرف (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١).

أشكال التحرش الجنسي وأكثرها شيوعا

بشكل عام التحرش هو أي فعل غير مُرضٍ وغير مرغوب فيه من قبل المرأة، وأقول غير مرضٍ لأن المُتَحَرِش قد يعتبر أن ما يقوم به من سلوك هو سلوك طبيعي في إطار معين ولا ينطوي على تحرش جنسي، وحدها المرأة أو الفتاة تستطيع فهم وإدراك معني هذا السلوك وما المقصود به. الإيماءات والنكت الجنسية، تعمد إظهار صفحات تواصل اجتماعي تتضمن مشاهد أو صورًا أو نكات ذات مضمون جنسي، أو إرسالها عبر هذه المواقع للتواصل (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١).

التحرش قد يكون لفظيًا و/أو جسديًا عن طريق لمس جسم المرأة أو أجزاء محددة منه، وقد يكون دعوة للخروج مع المُتَحَرِش أو للتواصل عن طريق التواصل الاجتماعي أو دعوة للغداء أو للعشاء وغيرها (هامة زيدان، مقابلة، ٢٠٢١).

هناك سلسلة واسعة من السلوكيات التي تتضمن تحرشًا جنسيًا لفظيًا أو جسديًا، وربما هذا بحد ذاته يشكل معضلة في فهم طبيعة السلوك وتحليل المقصود منه وفهمه. فقد يرى المُتَحَرِش أن الكلمات التي قالها، أو النكتة التي سردها أمام زملائه وزميلاته مجرد طرفة. كما قد يتم تفسير حركات لمس جسم المرأة بأنها حركات عفوية جاءت في سياق حركة طبيعية داخل مكتب العمل أو في الممر أو في المصعد وغيرها من الأماكن التي تحدث.

تقترح (إلهام سامي، مقابلة، ٢٠٢١) ما سمته «الحيز الخاص» وهو حيز شخصي وخاص لكل إنسان وحق حصري له، ذكرا كان أو أنثى، والكثير من حالات التحرش تحدث عادة عند قيام المُتَحَرِش باختراق الحيز الخاص للمُتَحَرَش به/ها. هذا الحيز الخاص يتضمن مسافة مكانية وثقافية معنوية تتحدد وفقا لمدى العلاقة التي تربطه بالآخرين على اختلافهم واختلاف درجة علاقته بهم ومستواها، لكنها بالتأكيد تتضمن مساحة خاصة، آمنة لأي إنسان ولا يجوز لأي أحد آخر اختراقها.

رد الفعل الآني والبعيد المدى على التحرش الجنسي

رغم أن رد الفعل الآني والبعيد على عملية التحرش يختلف من شخص إلى آخر، إلا أن هناك العديد من القواسم المشتركة التي أشارت إلى أن:

رد الفعل الآني:

عندما تفاجأت بقيامه بوضع يده على خصري تراجعت بسرعة إلى الوراء، وبارتباك كبير خطوت بسرعة خارج المكتب، وبقيت لمدة أسبوعين لا أستطيع الدخول إلى مكتبه، رغم أنه مديري المباشر، وكنت أتواصل معه في مهام العمل من خلال الهاتف، أو البريد الإلكتروني أو حتى من خلال زملاء آخرين (مقابلات، ٢٠٢١) أصبت بالصدمة، ولم أتمكن سوى من دفعه بعيدًا عني بكل قوة، وانتظرت إلى أن انفتح باب المصعد وخرجت منه مندفعة بسرعة إلى خارج المصعد، وحتى إنني ذهبت إلى البيت مشيا على الأقدام ومصابة بحالة من القرف الشديد، وشعور كبير بالإحباط وضعف الثقة بكل من يحيط بي (مقابلات، ٢٠٢١).

القاسم المشترك في رد الفعل الآني هو أولا محاولة إبعاد المُتَحَرِش بأي تصرف أو سلوك جسدي، ومن ثم الابتعاد

عن محيطه المكاني وتجنب الاقتراب منه. يترافق هذا السلوك عادة مع ما سمّته (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١) ألماً كبيرًا جدا للمُتَحَرَش بها يرافقه حزن وخوف وقلق كبيروعدم الراحة في مكان العمل، والبحث المستمر عن وسائل وطرق تجنبها الالتقاء به، وتصاب أحيانا بحالة من الشعور بالذنب وتحميل نفسها مسؤولية ما حدث، والكثير من المشاعر السلبية تجاه نفسها.

رد الفعل البعيد المدى

وهو ما يحدث بعد تراجع حالة المفاجأة والصدمة والارتباك التي تسود خلال المرحلة الأولى من حادثة التحرش، وهي بالطبع مدة ومرحلة تعتمد على شخصية المرأة ذاتها ووعيها وإدراكها وطبيعة علاقاتها المحيطة ومدى ثقتها بالأشخاص المحيطين بها في الإطار الاجتماعي والمهني وتحليلها لمدى قدرتهم على تفهم موقفها ووضعها واستعدادهم لمساعدتها ودعمها، وكذلك دراسة الخيارات القائمة أمامها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والقانونية وغيرها، والبدء بالتفكير في كيفية مواجهة الأمر على الصعيد الشخصي والمهني. ويمكن الإيجاز بأن ردود الفعل تراوحت على خط طويل ذي طرفين متقابلين:

الأول: هو ترك العمل والوظيفة، والبحث عن عمل ووظيفة أخرى دون اتخاذ أي تصرف أو موقف تجاه المعتدي والمُتَحَرِش. قررت بعد انتهاء فترة «الثلاثة شهور التجربة» مغادرة العمل في هذه المؤسسة والبحث عن عمل آخر. تفاجأ الجميع من هذا القرار، حيث كان الكثيرون يتمنون الحصول على مثل هذه الوظيفة، وعادة ما يبذل الموظفون جهدا عاليا من أجل إثبات قدرتهم في الوظيفة، خاصة خلال فترة التجربة لضمان استمرارهم فيها بعد ذلك. ربما كنت الأولى التي تطلب بعد انتهاء فترة التجربة إنهاء التعاقد مع المؤسسة والخروج من العمل (مقابلات، ٢٠٢١).

الثاني: هو الاستمرار في الوظيفة، كنت مضطرة لاستمرار العمل، لأن استمراري فيه كان يعطيني القدرة على الاستمرار في الدراسة الجامعية ويعطيني شعورًا بالاستقلالية والقدرة على تحمل المسؤولية، وكنت أعلم أن عائلتي لم تكن قادرة فعلا على تحمل الأعباء الاقتصادية لدراستي الجامعية، ولذلك ذهبت للعمل وأنا طالبة في الجامعة، كانت الـ (٧) شواكل عن كل ساعة عمل تعني لي الكثير في نهاية كل شهر، حيث أحصل على راتبي (مقابلات، ٢٠٢١) وفي هذه الحالة، أي عدم الشكوى، فإن المتحرش يتمادى في سلوكياته وطرق تحرشه لتتحول إلى اعتداء أو ابتزاز جنسي ضد الضحية أولا، وثانيا ذلك يشجعه على ممارسة السلوكيات وتكرارها مع نساء أخريات.

في المرة الأولى لم أكن أحمل الكثير من الأعباء المالية والاقتصادية، ولذلك لم أكن اهتم بالوظيفة والراتب، وأنهيت وظيفتي بكل بساطة وكنت مستعدة لتحمل أشهر طويلة من إعادة البحث عن وظيفة أخرى. أما في المرة الثانية فقد كانت الأمور مختلفة، فقد أصبحت أمًا لأطفال وأتحمل جزءًا مهمًا من تكاليف حياتنا الاقتصادية والمعيشية، ولذلك فإن قراري تأثر بذلك، ولذلك لم أقدم استقالتي من الوظيفة بصورة فورية، وانتظرت فترة إلى أن تمكنت من إيجاد وظيفة أخرى (مقابلات، ٢٠٢١).

هل تلجأ النساء المُتَحَرَّش بهن إلى طلب المساعدة؟

أغلبية النساء اللواتي تعرضن لتحرش جنسي، سواء في أماكن العمل، أم المجتمع بشكل عام، يلجأن إلى طلب المساعدة والإسناد. سواء كانت المساعدة من أصدقاء وزملاء أوزميلات في العمل أم من المحيط الاجتماعي والأسري أم من الجهات الرسمية والقانونية، وسواء على مستوى المؤسسة نفسها كإدارة العمل بمستوياتها أم الأجهزة الحكومية المختصة (الشرطة، النيابة العامة... الخ) أم مؤسسات وجمعيات أهلية.

الدعم والإرشاد النفسي والاجتماعي: في حال طلب المساعدة من الأصدقاء وزميلات أوزملاء العمل فإن نوع المساعدة المطلوبة وهدفها يختلف من حالة إلى أخرى، سواء للتفريغ النفسي أم الاستشارة القانونية أم الاجتماعية، من أجل البحث عن عناوين تساعد في تقديم الدعم والإسناد (شروق الأفندي، مقابلة، ٢٠٢١).

هذه المرة الثانية التي أتحدث فيها عن حادثة التحرش، تحدثت سابقًا مع صديقتي الأمر الذي ساعدني على تعزيز موقفي، حيث كنت قد قررت، لاعتبارات عديدة، عدم توسيع رد الفعل والاكتفاء بالحفاظ على مستواه بما يتناسب مع حادثة التحرش ذاتها والاكتفاء بترك الوظيفة والابتعاد عن المتحرش (مقابلات، ٢٠٢١).

البحث عن المساعدة لإيجاد جهة موثوقة يمكن اللجوء إليها للشكوى: عندما تحدثت مع زميلتي في الجامعة وفي العمل نفسه اكتشفنا تعرُّضنا نحن الاثنتين للتحرش من الشخص نفسه، واحترنا في الجهة التي يمكن أن نثق بها ونتحدث معها حول الأمر، إلى أن جاءت زميلة ثالثة شاركتنا هي الأخرى المشكلة نفسها، وسألناها عن الجهة التي يمكن التوجه لها فأرشدتنا لمرشدة استقبلتنا واستمعت لنا ثم رتبت لنا لقاء مع مدير المؤسسة لتقديم شكوى رسمية مكتوبة (مقابلات، ٢٠٢١).

الدعم من المحيط الأسري: قلة قليلة من النساء المتحرش بهن في أماكن العمل تقرر التوجه لطلب المساعدة من المحيط الأسري والاجتماعي، وفي الغالب فقد توجهت النساء إلى جهات أخرى لطلب المساعدة وفضلن عدم اللجوء إلى الأهل والإطار الأسري، إما خوفا من ردود فعلهم السلبية تجاه عملها والتخوف من أن يكون ذلك سببا لضغوط قد تمارسها الأسرة ضدها للتنازل عن عملها، وإما خوفا من ردود فعلهم العنيفة تجاه المُتَحَرِش.

ورغم ذلك فقد رأت بعض النساء أن لجوءها إلى الأسرة، وخاصة الزوج، شجعها وأعطاها القوة والقدرة على المضي قدما في متابعة قضية التحرش والذهاب إلى الجهات المختصة لتقديم شكوى رسمية، وساهم ذلك في تقديم الكثير من الدعم والإسناد النفسي والاجتماعي في تقديم الشكوى ومتابعتها والإصرار على محاسبة المُتَحَرِش بالطرق القانونية المناسبة، لقد تفهم زوجي ما حصل، بل رافقني إلى مقر الجهة التي ذهبت إليها لتقديم الشكوى (مقابلات، ٢٠٢١).

الدعم من الهيئات الحكومية المختصة: كالنيابة المختصة بحماية الأسرة من العنف في مكتب النائب العام، ووحدة حماية الأسرة من العنف في الشرطة الفلسطينية، ووزارتي شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية وإدارات ودوائر ووحدات الشكاوى في المؤسسات والهيئات الرسمية (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١).

الدعم من الهيئات والمؤسسات المجتمعية: كالمؤسسات والمراكز المهنية النسوية والحقوقية التي تقدم الدعم والإرشاد الاجتماعي والقانوني للنساء والفتيات المعنفات (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١).

مصير الشكاوى الرسمية والقانونية

الأغلبية العظمى من الحالات التي تتوجه لتقديم شكاوى للجهات والمؤسسات الرسمية تنتهي إلى حلول تقود في معظمها إلى التنازل رسميا عن الشكوى بسبب الصعوبات العديدة التي تعترض طريق مثل هذه الشكاوى، وقلة قليلة جدا منها تتابع طريقها الرسمي والقانوني (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١) وسوف نستعرض أدناه الصعوبات التي تعترض الشكاوى والنتيجة التي يمكن الوصول إليها. أما الشكاوى التي تتابع طريقها القانوني فإن مصيرها في النتيجة النهائية سوف يفضي إلى عقوبة لا تتناسب نهائيا مع حجم الجريمة، حيث لا تتعدى غرامة مالية لا تزيد عن عشرات الدولارات.

أما الصعوبات التي تعترض الشكاوى الرسمية فهي متعددة وتلخصها (مجدولين عساف) في الجانب القانوني حيث لا يوجد تعريف واضح ومحدد لجريمة التحرش في قانون العقوبات الساري حاليا في فلسطين، وينعكس هذا الأمر أيضا على العقوبة. ولذلك فإن النيابة تلجأ إلى الاجتهاد من ناحية ومحاولة الاستفادة من أي نصوص قانونية ترتبط بالتحرش، فمثلا التحرش اللفظي هو إبداء فعل أو كلام منافٍ للحياء، وهناك نصوص تتحدث عن إبداء الإشارات المنافية للحياء أو اللمس دون إرادة لجسم المعنفة أو المتحرش بها.

وهناك صعوبات تتعلق بتوفر الإثباتات القانونية على جريمة التحرش، فعادة ما يقوم المُتَحَرِش بجريمته في مكان منعزل، بوجوده ووجود المُتَحَرَش بها فقط، وفي هذه الحالة فإن الواقع القانوني لإثبات الجريمة يكون ضعيفا، أحيانا ننتظر توفر أكثر من مشتكية على المُتَحَرِش نفسه لكي يكون الموقف القانوني أقوى (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١).

قضية أخرى من الصعوبات التي تعترض المسار القانوني لعمليات التحرش، وهي الثقافة المجتمعية السائدة، التي تمارس الضغوط خلال مختلف مراحل التقاضي على المشتكية من أجل سحب الشكوى وإيقاف عملية التقاضي، كما أن هناك انعكاسًا لهذه الثقافة على ذهنية القضاة عموما والتفسير الذكوري في بعض الأحيان للقوانين والثقافة الذكورية لبعض القضاة في المحاكم، بكل تأكيد هم جزء من هذا المجتمع وليس لدى البعض منهم الرغبة على ما يبدو لتغيير الواقع، لاحظنا كنيابة حماية الأسرة هذا الواقع واصطدمنا بهذه المعيقات وكنا ننحاز إلى الكرامة الإنسانية للمرأة.وتعاونا مع مجلس القضاء في العمل على هذا الجانب الهام، وفي تبصير القضاة لهذا الواقع والثقافة العصرية، ثقافة احترام حقوق النساء وكرامتهن، لكننا كنا دائما ملزمين بتطبيق القانون (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١).

وصلت إلينا قضية لفتاة تم التحرش بها في إحدى المؤسسات، وجرت متابعة القضية قانونيا، لكن بعد فترة أعلمتنا أنها أسقطت القضية القانونية لأنه حصل هناك تدخل من عدد من الأطراف الاجتماعية لإنهاء القضية وإغلاق الملف. المتحرش من الأساس هو شخص ذو نفوذ، والمجتمع عموما يميل بثقافته التقليدية إلى التسامح مع المتحرش وإغلاق البحث في مثل هذه القضايا، حيث لا يسمح بنقاش قضية التحرش على المستوى القانوني والمجتمعي. ومن هذه المنطلقات تظهر الضغوط على المرأة المشتكية، تارة بتبسيط الأمور والتقليل من أهمية الحدث «يعني بسيطة هو حط إيده عليك»، وتارة أخرى الإيهام للمشتكية بأن الأمر لم يكن متعمدا، وتارة ثالثة بتخويف المشتكية وترهيبها والإيحاء لها بأنه لا يمكن لأحد أن يصدق شكواها ضد مديرها في العمل، فهو شخصية معروفة ومشهورة في المجتمع، وتارة رابعة بالترهيب من النتائج: «ستتعرض سمعتك للخطر عندما تذهبين إلى المحكمة، وتصبح سيرتك على الألسن، وهذا سيؤثر عليك وعلى عائلتك (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١).

إن المنظومة القانونية القائمة لا توفر الحماية للمرأة التي تتعرض للتحرش الجنسي أولا، وثانيًا فإن ثقافة المجتمع لا تزال توجه اللوم إلى المرأة عند حدوث التحرش، وهذا ما يجعل النساء تتردد عن الإبلاغ وتقديم الشكاوى، فالنساء هنا إذًا هن ضحايا القوانين والتشريعات التي لا توفر لهن الحماية، وكذلك الحال بالنسبة للثقافة السائدة. وعندما تتعرض المرأة للتحرش فإنها تغضب وترغب في معاقبة الفاعل، فتتوجه للإبلاغ وتقديم شكوى، لكن بعد مواجهة التبعات المترتبة على ذلك، فإن الأغلبية العظمى منهن يتراجعن عن المتابعة (هامة زيدان، مقابلة، ٢٠٢١).

الآثار والانعكاسات السلبية لعملية التحرش

بالنسبة للنساء فإن جريمة التحرش الجنسي ضدهن تجربة صادمة تكسر الكثير من المفاهيم التي تبنيها المرأة حول مؤسسة العمل ودورها ووجودها فيها، وأنها إطار يحمي العاملة والموظفة ووجودها فيها، وتنكسر الثقة أيضا بالمحيطين فيتحول الشخص المُتَحَرِش فجأة من شخص إداري ومثقف ومدير في العمل ومصدر للدعم إلى شخص معتدٍ ومتحرش (رانية صلاح الدين، مقابلات، ٢٠٢١).

كنت طوال وجودي في العمل خائفة منه، مضغوطة وخائفة باستمرار ومرتبكة في الحديث معه ومقابلته خلال العمل، حتى خلال وجودي في البيت، كنت دائما قلقة ومضطربة، وكثيرا ما كانت والدتي تلاحظ التغيرات علي وتسألني إن كان هناك أمر ما يزعجني، وكنت لا أتجرأ على إعلامها بالأمر، فقط أخبرتها بعد عدة سنوات، أدمنت لفترة معينة على تناول المهدئات للسيطرة على انفعالاتي (مقابلة، ٢٠٢١).

قررت إثارة الموضوع في هذا التوقيت تحديدًا، أولًا وقبل كل شيء، لأنني ما زلت أشعر بقلة التقدير والإهانة لنفسي، ولم أتجاوز الموضوع على الصعيد النفسي، فهو لا يزال يشكل عبئًا داخليًا لدي، وأنا أعتقد أنه من واجبي الحديث الآن وبكل وضوح عما حصل معي، لأنني ببساطة شديدة تعرضت للظلم والاضطهاد وفقدت وظيفتي، وفي المقابل وقفت الإدارة مع «المدير» في ممارسة أشد أنوع الاضطهاد الوظيفي والأخلاقي ضدي لأنني موظفة بسيطة، ولأنني رفضت المعطيات الموجودة والمتمثلة بسوء المعاملة والاضطهاد المركب، وحاولت الدفاع عن حقي (إفادة مكتوبة، ٢٠٢١).

وجدت نفسي أريد التنازل عن العمل والوظيفة في هذه المؤسسة، صحيح أنني خسرت الكثير وظيفة محترمة في مؤسسة مرموقة يتمنى الكثيرون أن تتاح لهم فرصة للعمل فيها، راتب ممتاز بالنسبة لفتاة مثلي، وفعلا تنازلت عن الوظيفة وطلبت عدم تجديد عقدي في العمل، لأنني لم أعد أشعر بالأمان. حتى إن هذه الحالة رافقتني لفترة من الزمن بعدم الاطمئنان للمحيطين والحذر الشديد منهم (مقابلات، ٢٠٢١).

الصعوبات والمعيقات التي تعترض مواجهة التحرش الجنسي

هناك صعوبات عديدة تعترض التصدي لمواجهة التحرش الجنسي، فإضافة إلى الثغرات القانونية التي أشرنا إليها في الفصل الأول، وخلو القوانين والتشريعات سواء من تعريف واضح ومحدد لظاهرة التحرش الجنسي، أم من ناحية إيقاع العقوبات بمرتكبي هذه الجرائم.

هناك صعوبات تتعلق بالثقافة السائدة مجتمعيا والتي تتغاضى أو على الأقل تحاول «الطبطبة» على مثل هذه الجرائم أولا، وثانيا توجيه اللوم والضغط كله تجاه المُتَحَرَش بها، واعتبارها وكأنها هي المذنبة في هذه الجريمة

دون النظر إلى المجرم الحقيقي، وتوفير الظروف التي تجعله يفلت من العقاب، ويتم كل ذلك من خلال الضغط بأساليب الترغيب والترهيب على المُتَحَرَش بها لإجبارها على التنازل عن الشكوى (رانية صلاح الدين، مقابلة، ٢٠٢١).

إن غياب الرصد والتوثيق والمتابعة وتوفير المعلومات والأرقام الدقيقة والتحليل الصحيح للظاهرة وأبعادها وانعكاساتها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها، سواء على النساء أم على المجتمع ومؤسساته المختلفة، يشوش ويعطل إمكانية طرح الظاهرة بقوة لدى صناع القرار من أجل الضغط باتجاه تبني سياسة تقوم على التصدي الفعال للظاهرة (إلهام سامي، مقابلة، ٢٠٢١).

إن عدم توفير الحماية اللازمة قانونيا وفي أماكن العمل، يساعد في ترهيب النساء للكشف عن هذه الجرائم، وبالتالي يتسبب في زيادة الصعوبات التي تعترض مواجهة الظاهرة. كما يظهر أن هناك ضعفًا في توفير الحماية للعاملات والعاملين في تقديم خدمات (حلقة نقاش، تشرين ثاني،٢٠٢١)

كما أن عدم توفر أماكن مناسبة تضمن الحفاظ على السرية والخصوصية في أجهزة تطبيق القانون (الشرطة، النيابة، الجهاز القضائي) مثل توفر المكان المناسب والآمن، وكذلك توفر الكادر المتخصص والمدرب في التعامل مع جرائم التحرش الجنسي، يتسبب في عزوف النساء عن التوجه لتقديم الشكاوى، وفي تعزيز الضغوط عليهن لعدم الاستمرار في الإجراءات القضائية (مجدولين عساف، مقابلة، ٢٠٢١).

ثالثا: المقترحات والتوصيات

في المجال القانوني

التوصية بضرورة وأهمية إيجاد الصيغة القانونية الملائمة لتجريم التحرش الجنسي، ومن الممكن في هذا المجال الاستفادة من تجارب دول عربية عديدة.

سن وتشريع عقوبات رادعة ضد مرتكبي جرائم التحرش الجنسي وتسريع إجراءات التقاضي.

تعديل قانون العمل الفلسطيني لضمان تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل وتشديد العقوبات بحق مقترفي هذه الجرائم.

تعديل قانون الخدمة المدنية لضمان تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل وتشديد العقوبات بحق مقترفي هذه الجرائم

تعزيز وتطوير الوحدات المتخصصة في مجال النوع الاجتماعي في أجهزة تطبيق القانون، كالمحاكم والقضاة وقلم المحاكم وغيرها من الأجهزة.

تطوير القدرات للعاملين في الجهاز القضائي لتعزيز التوجهات الإيجابية تجاه قضايا المرأة والنوع الاجتماعي

تخصيص مساحات آمنة وتحقق كل شروط السرية والخصوصية في أجهزة تطبيق القانون (الشرطة، النيابة، القضاء) لتوفير الأجواء الإيجابية التي تعطي الشعور بالراحة والأمان عند التوجه للشكوى.

إيجاد آلية قانونية لتوفير الحماية القانونية الفاعلة للمبلغات و/أو المشتكيات عن التحرش الجنسي.

في المجال المجتمعي

مواصلة التوعية وإثارة الجدل المجتمعي لتعزيز الاعتراف بالظاهرة كظاهرة موجودة في سياق مجتمعنا الفلسطيني.

توسيع التوعية المجتمعية وتعزيزها تجاه التحرش كجريمة وانتهاك لحقوق النساء.

العمل باتجاه إحداث التغيير في الثقافة المجتمعية في النظرة للمرأة المُتَحَرَش بها واعتبارها ضحية وليست مذنبة.

في مجال الرصد والتوثيق وتقديم خدمات الدعم

العمل على الدفع باتجاه تطوير مؤشرات لقياس وجود الظاهرة في المسوحات الإحصائية وخاصة مسح العنف الأسري.

إيجاد آلية وطنية لرصد وتوثيق جرائم التحرش ضد النساء في أماكن العمل.

تعزيز دور المؤسسات التي تقدم خدمات للنساء المعنفات والمنتهكة حقوقهن، وتشجيع هذه المؤسسات على تخصيص خدمة للنساء والفتيات المتحرش بهن.

التركيز وإعطاء أهمية خاصة للنساء ذوات الإعاقة سواء في الرصد والتوثيق أم تقديم خدمات الدعم والإسناد المختلفة.

في المجال المؤسساتي

تعزيز علاقات التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المختلفة ذات العلاقة من أجل تكاملية العمل أولا، وثانيا من أجل تجنب ازدواجية البرامج والعمل.
تشجيع المؤسسات التي تقدم خدمات الدعم والإرشاد للنساء المعنفات والمنتهكة حقوقهن على استحداث خدمة متخصصة للنساء المتعرضات للتحرش أو المبلغات عنه.
تطوير الأنظمة والإجراءات الناظمة لعمل المؤسسات المختلفة بصورة تضمن تجريم التحرش الجنسي.
تعزيز التوعية والتثقيف بين العاملين عموما والعاملات خاصة حول التحرش الجنسي.
إيجاد الآليات المناسبة التي تشجع العاملات على الإبلاغ عن جريمة التحرش.
إيجاد الآليات والقنوات المناسبة داخل مؤسسات العمل التي يمكن اللجوء إليها للإبلاغ وتقديم الشكاوى.
تطوير الأنظمة والإجراءات الداخلية للمؤسسات بصورة تضمن الحفاظ على سرية وخصوصية المشتكيات والمبلغات عن جرائم التحرش.
إبراز وتشجيع الأنماط والتجارب الإيجابية في وضع الضوابط التي تساهم في القضاء على الظاهرة.
إيجاد الآليات المناسبة لتوفير الحماية والضمان للمبلغات والمشتكيات حول جرائم التحرش.
تضمين مدونات السلوك والقواعد الأخلاقية بين العاملين في المؤسسات والهيئات المختلفة قواعد تنبذ التحرش الجنسي واعتبار ارتكابه خرقا للسلوك وأخلاقيات العمل.
إيجاد آليات واتخاذ إجراءات مناسبة تضمن سلامة تطبيق مدونات السلوك وقواعد الأخلاق المعتمدة لدى المؤسسات.
تصميم وملاءمة البنية التحتية لأماكن ومرافق العمل بصورة تضمن إغلاق المجال أمام التحرش الجنسي.

في المجال الإعلامي

تطوير دور الإعلام في تسليط الضوء على الظاهرة، من حيث انعكاساتها وآثارها السلبية المختلفة.
تعزيز دور الإعلام في رفع وعي الفئات المجتمعية المختلفة حول الظاهرة وخطورتها وكيفية مواجهتها.
تفعيل دور الإعلام في تسليط الضوء على المؤسسات والجهات التي تقدم خدمات الدعم والإسناد للنساء المتحرش بهن.

تفعيل دور الإعلام في مساءلة أصحاب الواجب عن إجراءاتهم في مكافحة الظاهرة.

الملاحق

ملحق رقم (١)

محاور المقابلات مع النساء والفتيات المتعرضات للتحرش:

التعريف بنفسك من ناحية العمر، المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية

أرجو أن تقدمي لنا موجزا عن حادثة التحرش (كيف تمت؟ ومتى؟ في أي مكان وزمان؟)

ما هو السياق الذي تمت فيه الحادثة؟ الظروف العامة للحدث وتسلسل حدوثه؟

ما هي طبيعة العلاقة المهنية بينك وبين الفاعل؟

ماذا كانت ردة فعلك، اللحظية واللاحقة على تلك الحادثة؟

هل لجأت إلى أفراد و/أو جهات ومؤسسات للحديث معهم حول الحادثة؟ ولماذا؟

ماذا كانت ردة فعلهم على ذلك؟

ما هي برأيك الأسباب التي دفعت الفاعل للقيام بعملية التحرش؟

هل سمعت عن زميلات أخريات في العمل تعرضن للتحرش؟

من الشخص نفسه أم من أشخاص آخرين؟

وماذا كانت ردود فعلهن؟

هل تشجعين المتعرضات للتحرش إلى الحديث و/أو الشكوى؟ ولماذا؟

هل كانت لديك معرفة عن الموقف القانوني لعملية التحرش؟

هل تعتقدين أن عملية التحرش سببت لك خسارة معينة؟ سواء على المدى القصير أو الطويل؟

ما هي؟

هل يمكن تقديم وصف عام لمن هو الشخص المتحرش؟

ما هي اقتراحاتك وتوصياتك لكل من تتعرض لواقعة التحرش؟

ملحق رقم (٢)

محاور المقابلات المعمقة مع خبيرات وخبراء :

هل يمكن أن تقدمي لنا فكرة موجزة عن خبرتك في موضوع التحرش الجنسي عموما وفي أماكن العمل خصوصا؟
بحكم وظيفتك، من هن النساء اللواتي يتعرضن للتحرش الجنسي؟ من ناحية العمر، الحالة الاجتماعية، الدرجة الوظيفية... وغيرها؟
بحكم وظيفتك، من هو المُتَحَرِش؟ العمر، الحالة الاجتماعية، طبيعة الوظيفة، العلاقة الوظيفية بالضحية... الخ؟
بحكم خبرتك، ما هي أشكال التحرش؟
وما هي أكثرها شيوعا؟
هل تلجأ النساء المتحرش بهن إلى طلب المساعدة؟
ممن يطلبنها؟ وما هي أشكال المساعدة التي يطلبنها؟
بحكم خبرتك، إلى ماذا تنتهي قصص التحرش؟
هل ترين هناك معيقات وصعوبات تعيق عملية التصدي للظاهرة؟
ما هي الصعوبات وفي أية مجالات؟
ما هي اقتراحاتك للتصدي لظاهرة التحرش الجنسي على الأصعدة والمجالات المختلفة

ملحق رقم (٣)

وصف عام لمقابلات النساء والفتيات المتعرضات للتحرش الجنسي

تم الوصول إلى النساء والفتيات من خلال العلاقات الشخصية للباحث والزميلات العاملات، سواء في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أم المؤسسات الشريكة.

أجريت (٧) مقابلات مع نساء وفتيات تعرضن مباشرة لتحرش جنسي، (٦) منهن عبر إجراء مقابلة مباشرة والسابعة من خلال إفادة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني، فيما قامت مبحوثتان أخريان دون طلب وتنسيق مسبق بعرض تجربة التحرش التي تعرضت كل منهما لها خلال حلقات النقاش، إحداهما في حلقة النقاش المنعقدة في مدينة نابلس في شهر تشرين الثاني، والأخرى خلال حلقة النقاش التي عقدت في مدينة بيت لحم في شهر كانون الأول.

تراوحت أعمار المبحوثات، في وقت حصول حادثة التحرش بين (٢٠) عامًا و(٥٥) عامًا.

تعمل جميع المبحوثات موظفات في القطاع العام (الحكومي وغير الحكومي) سواء في المؤسسات الحكومية أم الأهلية أم منظمات وجمعيات محلية ودولية ومراكز ومؤسسات مهنية، باستثناء واحدة من المبحوثات تعمل في عمل خاص بها.

تعرضت جميع المبحوثات للتحرش بأشكال مختلفة من قبل المدير الذكر في العمل، باستثناء تلك صاحبة العمل الخاص فقد تعرضت للتحرش في مكان عام.

بعض المبحوثات كن عزباوات، وبعضهن متزوجات ولديهن أبناء.

جميع المبحوثات حصلن على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) على الأقل في تخصصات علمية وأدبية ومهنية مختلفة.

ملحق رقم (٤)

جدول مقابلات الخبيرات

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي	تاريخ المقابلة
١	إلهام سامي	مسؤولة الإدارة العامة والتأثير والاتصال	٢٠٢١/٩/٧
٢	رانيا صلاح الدين	مسؤولة الحماية والتمكين في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	٢٠٢١/١٠/٦
٣	شروق الأفندي	مسؤولة برنامج الحماية والمناصرة في مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية	٢٠٢١/١٠/١٠
٤	عايشة حموضة	عضو الأمانة العامة في الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين	٢٠٢١/١٠/١١
٥	مجدولين عساف	وكيل نيابة حماية الأسرة من العنف - مكتب النائب العام	٢٠٢١/١١/١٠
٦	هاما زيدان	مديرة العمليات في الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)	٢٠٢١/١١/١٧

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين والأنظمة:

1- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧.

2- قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦.

3- قانون العقوبات الأردني رقم ٢٧ لعام ٢٠١٧.

4- قانون القضاء على العنف ضد المرأة، تونس، عام ٢٠١٧.

5- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠.

6- قانون العقوبات في غزة لسنة ١٩٣٦.

7- نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات لسنة ٢٠١٣.

8- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام ١٩٩٨.

مشاريع ومسودات القوانين

1- مشروع قانون العقوبات المقربالقراءة الاولى بتاريخ ٢٠٠٣.

2- المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني، عام ٢٠٠٣.

3- وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة، عام ٢٠٠٨.

4- مشروع قانون حماية الأُسرة من العنف لعام ٢٠٠٨.

مواثيق دولية

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة (سيداو)، عام ١٩٧٩.

2- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، عام ١٩٦٦.

3- وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ٢٣، الدورة ١١٤، عام ٢٠٠٦.

4- إعلام ومنهاج بيجين، المرفق الأول، عام ١٩٩٥.

5- منظمة المرأة العربية، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، عام ٢٠١٣.

6- اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، منظمة العمل الدولية، عام ٢٠١٩.

7- هيئة الأمم للمرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة: سياسات لتمكين المرأة في المنطقة العربية، نيويورك، عام ٢٠١٣.

8- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، مستقبل الأمن الداخلي في الوطن العربي، عام ١٩٨٢.

ثانياً: المراجع

المراجع العامة

1- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر المؤسسات والمراكز النسوية، وزارة شؤون المرأة، ٢٠٠٨، وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية.

2- خير، رجاء محمد، التحرش بالمرأة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٦.

3- عبد المجيد كاره، مصطفى، الجوانب الإحصائية التحليلية لمشكلات الجرائم الأخلاقية، دراسة الجرائم الأخلاقية، أمانة العدل، طرابلس، عام ١٩٨٥.

4- الذهبي، إدوارد غالي، الجرائم الجنسية، دار غريب، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٧.

5- ورشة العمل في الكويت المؤتمر الثاني والثلاثون، عنوان ورشة العمل (العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ)، عام ٢٠١٥.

6- وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني،»الدورة ١٩»، الجزائر، عام ١٩٨٨.

7- القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٥.

8- مونيك بيتر المرأة عبر التاريخ، تطور الوضع النسوي من بداية الحضارة إلى يومنا هذا، ترجمة هنريت عبودي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٧٩.

9- كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٨٤.

10- محمد الصغير بغلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عام ٢٠٠٢.

11- محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة ٢ الإسلامية، دار الفجر والتوزيع، عام ٢٠٠٩.

12- فاطمة دعنا، جدول تعديلات قانون العمل الفلسطيني ٢٠٠٠/٧ والتشريعات الثانوية المتعلقة به، عام ٢٠١٩.

13- عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأُسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأُسرة في تطور المجتمع المعاصر.

14- عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة، عام ٢٠٠٢.

15- جابر عوض حسن، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأُسرة والطفولة، الاسكندرية، عام ٢٠٠٠.

16- حسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت(لبنان)، عام ١٩٨١.

17- عبد القادر القصير، الأُسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٩٩.

18- أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٤.

19- خليفة، أحمد محمد، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة، عام ١٩٥٩.

20- أبو زيد شحاتة، رشدي، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، دار الوفاء، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧.

21- أحمد محمد عبد الله، مجدي، أزمة الشباب ومشكلاته بين الواقع والطموح رؤية سيكولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠١٣.

22- الحوات، علي، الجرائم الجنسية، الرياض، عام ١٩٩٧.

23- فهمي، مصطفى، الصحة النفسية: دراسات في سيكولوجية التكيف، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، عام ١٩٧٦.

24- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان-ديوان المظالم، السياسات والإجراءات المتبعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين، سلسلة التقارير الخاصة ١١٠. ٢٠٢١.

25- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نحو قانون خدمة مدنية عادل وحساس للنوع الاجتماعي، ٢٠٢١ .

الرسائل الجامعية

1- مصطفى، لقاط، رسالة ماجستير بعنوان «جريمة التحرش الجنسي»، جامعة الجزائر، الجزائر، عام ٢٠١٣.

إحصائيات ودوريات

1- النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام ٢٠١٩، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عام ٢٠١٩.

2- المجلة الجزائية في تونس، عام ٢٠٠٤، الفصل ٢٢٦ ثالثاً.

3- مجلة الوطن، التحرش الجنسي، العدد ٥٣٧، عام ٢٠٠٤.

4- تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية، تحت عنوان (١٢ طريقة يمكن من خلالها دعم الاستجابة والتعافي من كوفيد-١٩)، بتاريخ أيار/ ٢٠٢٠.

5- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، التقرير العالمي حول العنف والصحة، القاهرة، عام ٢٠٠٢.

6- العنف داخل البيت، منظمة العفو الدولية، عام ٢٠٠٣.

7- مركز الإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، عام ٢٠١٢.

المواقع الإلكترونية

1- د. معتز قفيشه يعلق على قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا.. - موقع قانون (qanon.ps).

2- د. حنا عيسى، مقالة حقوق المرأة في المواثيق الدولية، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، حقوق المرأة في المواثيق الدولية بقلم الدكتور حنا عيسى (alwatanvoice.com).

3- منظمة المرأة العربية (arabwomenorg.org).

4- التحرش بالنساء في العمل تحت سقف الصمت والطبطبة (radionisaa.ps).

5- https://:org.wikipedia.ar/wiki/تنشئة_اجتماعية.

6- https://:www.arab٤dar.com/pdf-download-book/التربية-الجنسية-محمد-علي-الحاج-عليعلي ، محمد الحاج، التربية الجنسية، نسخة الكترونية، مكتبة ابن خلدون، عام ١٩٩٢.

7- ٧ أسباب مؤكدة تفسر التحرش الجنسي (مفاجأة: لباس المرأة ليس من بينها)! (bookmovels.com).

8- ما هي أنواع التحرش وما هي طرق علاج آثاره النفسية على المدى البعيد؟ - ليالينا (layalina.com).

9- https://:www.alkalimaonline.com/، ما هي طرق علاج ضحايا الإعتداء الجنسي؟.

10- **http://:www.mam٩.moftah.com/topic-t٥٠٦٢** .

قرارات المحاكم:

1- قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية في الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٤.

2- قرار محكمة نقض جزاء القدس، رقم ٢٠١٦/٨١.

Find appropriate mechanisms to provide protection and guarantee for the reporters and complaints of harassment crimes

The inclusion of codes of conduct and ethical rules among workers in various institutions and entities, rules that renounce sexual harassment and consider its perpetration a violation of conduct and work ethics

Find mechanisms and take appropriate measures to ensure the integrity of the application of codes of conduct and rules of ethics adopted by institutions

Design and adapt the infrastructure of workplaces and facilities in a way that ensures ending possibility of sexual harassment

In the media field

Develop the role of the media in shedding light on the phenomenon, both in terms of its various negative repercussions and effects

Strengthen the role of the media in raising the awareness of different community groups about the phenomenon, its dangers and how to confront it

Activate the role of the media in ensuring visibility for the institutions and agencies that provide support services to harassed women

Activate the role of the media in holding duty-bearers accountable for their actions in combating the phenomenon.

In the field of monitoring, documentation and provision of support services

Act to push for developing indicators to measure the presence of the phenomenon in statistical surveys, especially domestic violence survey

Establish a national mechanism to monitor and document crimes of harassment against women in the workplace

Strengthen the role of institutions that provide services to battered women and whose rights have been violated, and encourage these institutions to provide services to women and girls who have been harassed

Focus and give special importance to women with disabilities, whether in monitoring and documentation or providing various support services

In the institutional field

Strengthen coordination and networking between the various relevant institutions to ensure complementarity of work first, and secondly in order to avoid duplication of programs and actions.

Encourage institutions that provide support and counselling services for battered women and whose rights have been violated to develop a specialized service for women who experience or report harassment

Develop systems and procedures regulating the work of various institutions in a manner that ensures the criminalization of sexual harassment

Promote awareness and education among workers in general and female workers in particular about sexual harassment

Find appropriate mechanisms that encourage workers to report the harassment crime.

Find appropriate mechanisms and channels within work institutions that can be resorted to for reporting and filing complaints

Develop internal systems and procedures for institutions in a way that ensures confidentiality and privacy of complainants and those reporting harassment crimes

Highlight and encourage positive patterns and experiences in setting controls that contribute to eliminating the phenomenon

Suggestions and recommendations

In the legal field

There is a necessity and importance of finding the appropriate legal formula to criminalize sexual harassment. In this regard, it is possible to benefit from the experiences of many Arab countries.

Legislate, enact deterrent penalties against perpetrators of sexual harassment crimes, and expedite litigation procedures

Amend the Palestinian Labour Law to ensure the criminalization of sexual harassment in the workplace and tougher penalties for perpetrators of such crimes

Amend the Civil Service Law to ensure the criminalization of sexual harassment in the workplace and tougher penalties for perpetrators of such crimes

Strengthen and develop specialized gender units in law enforcement agencies such as courts, judges, the Courts Registry and other agencies

Capacity development for workers in the judiciary to promote positive attitudes towards women and gender issues

Allocating safe spaces and provide all conditions of confidentiality and privacy in law enforcement agencies (police, prosecution, judiciary) to provide a positive atmosphere that gives a feeling of comfort and safety when complaining

Find a legal mechanism to provide effective legal protection for those reporting or complaining of sexual harassment

In the community field

Continue to raise awareness and raise community discourse to promote recognition of the phenomenon as an existing one in our Palestinian society context.

Expand and strengthen community awareness of harassment as a crime and a violation of women's rights

Act for bringing about a change in the community culture in the perception of the harassed woman and considering her a victim, not a offender.

Algerian law

The Algerian legislator set the penalty for the crime of harassment with imprisonment from two months to one year and a fine. The law articulated the personality of the offender and limited it to the personality of a superior to his subordinate at work, and made another addition, which is adding the means of the crime of harassment and limiting it to threats, coercion, pressure in the work environment or incitement of others, all with the intent of obtaining a sexual advantage from the victim. The Algerian legislator also limited the crime of harassment to the work environment and the labour law.

Jordanian law

The Jordanian legislator specified in Article 305 of the Penal Code that a prison sentence of no less than one year be imposed on anyone who commits an indecent act towards an adult male or female without their consent, or a male and female less than eighteen years of age. The article applies when physical harassment takes place. In Article 306 of the same law, the Jordanian legislator specified the forms or means of harassment to invoke article, and whether these means were indecent actions, words that are immodest, or any means that offend public modesty, and outlined the applicable penalty is in this article with imprisonment for no less than six months. In reference to Article 320 of the same law, the Jordanian legislator has stipulated the crime of harassment as in the two previous articles, but in public places. The applicable penalty in this article has been specified with imprisonment, provided that the period of imprisonment does not exceed one year in addition to a fine of 200 Jordanian dinars. Toughening sentence shall be in the case of repetition or when the offenders are more than one person.

The Jordanian legislator has corrected some loopholes in the old law (No. 16 of 1960) through the amendments it made in 2017 to the articles on foreplay and indecent acts; although these amendments are incomplete and the most important thing that is missing is renaming them under the title of the crime of harassment.

Section Three

Comparing Sexual Harassment in the Laws of Arab Countries

To efficiency determine the of criminal laws and legal materials related to the harassment crime in the Arab world, we must study them from a purely legal standpoint, analyse them and compare them to have legal results that benefit us in creating a comprehensive legal material, which prevent this crime and present it as a recommendation to the Palestinian legislator to fill the legal gaps and loopholes related to this crime. Below, we review below some laws in Arab countries with a context that is generally similar to the Palestinian context:

The Tunisian law

To the credit of the Tunisian legislator, this law provided a clear and explicit definition of the crime of harassment. The law that was enacted in 2017 under the name "The Law on Elimination of Violence against Women" dealt with the crime of harassment as follows: "The perpetrator shall be punished with imprisonment for a period of two years and a fine of five thousand dinars. Sexual harassment includes any attack against others in actions, signs or words that include sexual advancements that harm dignity or offend modesty, with the aim of making that person respond to the sexual desires of the aggressor or the sexual desires of others, or by applying dangerous pressure on them that weakens their ability to respond to such pressures. The punishment is double: if the victim is a child, or if the perpetrator is one of the victim's origins or descendants of any level, or if the perpetrator has authority over the victim or exploited the influence of his position, or if the perpetrator abused the apparent or known vulnerability of the victim."

Egyptian law

Although the Egyptian legislator has the credit of expanded articulation of actions and behaviours that may be the material element of the harassment crime, and the expanded articulation of the offender's person and is tough where is needed, the Egyptian legislator's punishment is not deterrent compared to the results arising from this act. The legislator is also criticised for what was mentioned in Article (306) "b" in terms of the requirement that it be an intended sexual benefit for the offender, and that it is proven by the offender's intent, which is difficult to prove in most cases.

Criminal legislation in Palestine

The crime of harassment was not free from legal shortcomings in the Palestinian penal legislation and did not differ from similar crimes in terms of not giving them an integrated legal adaptation. The Penal Code in force in Palestine did not address the crime of harassment independently, but rather linked it to crimes of slander and it was adapted as a crime of obscene foreplay some other times. It is emphatically certain that the crime of harassment must be established in a special legal structure, by defining its legal bases and clarifies the penalty prescribed for it, as well as giving it the legal cover whereby no perpetrator of this crime can go unpunished. This can be done through the legislation of a legal article that is complete and prevents any person from evading the penalty prescribed in this article.

Legislative shortcomings in penal laws: The penal code in force in the West Bank (the Jordanian Penal Code of 1960) and the Gaza Strip (1936) includes the Palestinian judiciary in the West Bank, which invokes Article

No. 305, which criminalizes foreplay for those under fifteen, or invokes Article No. (320) of the same law, which criminalizes foreplay in public places, while this did not differ in the penal code in force in the Gaza Strip and in the judicial reality, as Articles No. (157), (158), (159), (160) and (168). All of these articles mention foreplay in all its forms.

The crime of harassment in the draft Palestinian Penal Code

The Legislative Council approved the draft Palestinian Penal Code in its first reading on April 14, 2003, and by extrapolating the articles of this law, it was found that the Palestinian legislator did not pay much attention to how the legal articles were drafted therein, as they were not linked or harmonized with the provisions of international law and international human rights charters.

The Palestinian Labour Law, No. (7) of 2000 and the Civil Service Law

The legal situation in the Palestinian Civil Service Law does not differ from its counterpart in the Palestinian Labour Law with regard to the issue of combating violence and harassment in the workplace, be it committed by an employer, or as a customer in a private place of business or by an employee subject to the Civil Service Act 1998.

Section One

Sexual Harassment: International Treaties and Conventions

The International Labor Organization (ILO) Convention on the Elimination of Violence and Harassment in the World (No. 190), adopted by ILO members in June 2019 with an overwhelming majority vote, is the first international agreement specialized in the field of justice and combating violence and harassment against working women and girl children. It included: **Definition of the concept of sexual harassment** in the workplace, secondly, it included, **a definition of the scope** of the Convention's jurisdiction, and third, **a broad and comprehensive definition** of the concept of the world of labour. The **basic principles of the Convention included** respect of all countries that ratify it for its basic principles and that it seeks to find national mechanisms that are commensurate with their reality and circumstances to provide work environments free from violence and sexual harassment, provided that it includes a legal prohibition of harassment, taking measures to prevent violence and harassment, creating a comprehensive strategy to ensure this, in addition to creating mechanisms to monitor violence and harassment, finding mechanisms to ensure redress for victims of violence and harassment, punishing aggressors, raising awareness and continuous guidance about the phenomenon and ensuring oversight and permanent inspection on workplaces.

Section Two

Sexual Harassment in the Laws in force in Palestine

Non-penal legislation (Independence Declaration, Basic Law, Women's Bill of Rights)

Both the Declaration of Independence of Palestine and the Palestinian Basic Law stipulated social justice, equality and non-discrimination in public rights on the basis of race, religion, colour, or between women and men, and adherence to the UN principles and objectives and the Universal Declaration of Human Rights.

These principles were embodied in the "Women's Rights Document" that was announced in Jerusalem in August 1994 by the General Union of Palestinian Women and women's frameworks, institutions and centres

The comparative study between the legal reality in force in Palestine, and the laws and regulations of similar Arab countries in their general social context.

Breaking the silence and the complexities and challenges that still hinder the scientific and objective discussion of sexual harassment against women.

Crystallizing and developing proposals and recommendations in the various legal and social fields to contribute to awareness, education and societal advocacy campaigns to eradicate the phenomenon, in a manner that contributes to promoting gender equality.

Study Methodology

The study follows a gender-based qualitative analytical approach, analysing the existing legal reality, and presenting appropriate proposals to change this reality based on a comparative study of progressive, more sensitive and gender-sensitive laws and regulations. The study used the method of:

Extended discussion sessions for the various concerned institutions

In-depth interviews with women and girls who have been subjected to the crime of sexual harassment in their workplaces, and with experts and providers of psychological, social and legal counselling services for women and girls, who have been subjected to sexual harassment.

Discussion sessions with providers of legal and social support and counselling services for battered women and girls whose rights have been violated

Study framework

Sexual harassment in the Palestinian society has multiple dimensions due to the complex reality of the Palestinian society under the Israeli occupation, while the most important dimensions can be identified, namely:

First: Sexual harassment against Palestinian women, whether by the occupation soldiers and settlers, or by Israeli employers (this dimension will not be a focus in our study, as some specialized institutions already dealt with it)

Second: Sexual harassment in Palestinian society in general, whether in public or private places, is a wide prevalent phenomenon that has many different dimensions and connections.

Third: As for the third dimension, which is the focus of our study, is sexual harassment in the workplace, a dimension that the study will shed light on in a broader and deeper way than the other dimensions.

Introduction

The long experience of many feminist, human rights and social organizations has shown that "sexual harassment against women" is one of the most important forms of violence against women, which is characterized with much silence, neglect, and even denial of its existence. In many cases, any party or institution that researches its presence could face accusations of destabilizing society, its security and cohesion.

There is a lot of ignorance about the meaning and content of sexual harassment, its various dimensions and repercussions, even among women and girls, which is a natural outcome of the prevailing traditional pattern of not putting this issue for debate, discussion and knowledge, as well as prohibiting all forms of discourse around it. There is a scarcity of official and unofficial information about the phenomenon, its size, spread and locations, in addition to its various effects and repercussions in all social, psychological, economic and other fields.

It also appears that there is a difference even in the definition of the meaning, content and details of the concept, which negatively reflects on having a public consensus or agreement to develop appropriate solutions and treatments for that at all levels across all fields.

Thus, the Women's Center saw the importance of studying this issue from a feminist human rights approach based mainly on a perspective that relies on the principle of justice and gender equality. This approach relies on the use of a qualitative method for the analysis of sexual harassment, focusing on the use of in-depth interviews with women and girls, who have experienced sexual harassment at different stages of their lives, including at work.

Objectives of the study

Shedding light on the issue of sexual harassment against women as one of the most important manifestations of discrimination and violence forms against them, and one of the most important obstacles impeding their equality.

Shedding light on the economic, social and psychological effects and repercussions on women in particular and the society at large, as well as impact on the development and progress of society.

Reviewing the existing legal reality around this concept and how it is addressed in international and humanitarian treaties and charters, or in the regulations and laws in force in Palestine, in general, and in workplaces in particular.

Study Summary

Sexual harassment against women in the workplace from women's perspective Between the absence of legal text and traditional denial

Qualitative analytical study

Prepared by Researcher

Nabil Dowaikat

Published by Women's Center for Legal Aid and Counselling

Within The Gender Equality in the oPt Project (KAYANI)

The views, opinions, facts and figures presented in this study are those of the authors and do not necessarily reflect or represent the views and opinions espoused by CARE International in Palestine (West Bank/Gaza) and/or the donor.

2021